

تَبْلِيج


في رسَالَة

يَعْلَمُهُ صَلَالَةُ الْأَرْوَاحِ

كتبه : ابو عبد الله الوقيبي

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

وقرآن
الرياض



مطبع الدرعية تليفون : ٤٤٨١٩٦٢ - ٤٠٣٥٢٦٥

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي قسم نعمه بين عباده، وهدى من شاء إلى صراطه، فهذا
من أهل مخالفته وهذا من أهل وفاته، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك
له الملك العلام، وأن محمداً عبد الله ورسوله أفضل من صلى وصام، وتعبد وقام،
عليه أفضـل الصـلاة والسلام.

أما بعد فقد اطلعت في هذه الأيام على رسالة بعنوان «عدد صلاة التراويف»
كتبها أحد الكاتبة الفضلاء السلفيين، وقد طبعت لأول طبعة عام ١٤٠٩ هـ
بمطابع شركة الصحفات الذهبية الحدودية في البلاد السعودية حرسها الله،
ونقع في تسعين صحيحة.

رأيتها فحرضت على قرائتها لمارأيـت ما كـتب تحت عنوانـها، فوجـدت
فيـها الـهدف من كـتابتها قال المؤـلف «رسـالة أـيـنـفيـها مـدى ضـعـفـ المـنهـجـ
الـذـي سـلـكـهـ الشـيـخـ يعنيـ الأـلبـانـيـ فيـ الجـمـعـ يـبـنـ النـصـوصـ، وـمـدى تـأـثـيرـ
ذـلـكـ عـلـى ضـعـفـ ما تـوـصـلـ إـلـيـهـ مـنـ أحـكـامـ». صـ٧ـ.

ثم قال:

«وقد سبقني في الرد على رسالة الشيخ جماعة من أهل العلم». صـ٧ـ.
وـهـنـاـ فيـ هـذـهـ المـقـدـمـةـ أـحـبـ أنـ أـذـكـرـ مـلـاحـظـاتـيـ حـوـلـ كـتابـتـهـ إـجـمـالـاـ:

١— عدم اعتباره بتبيين حال الأحاديث المذكورة في رسالته، واعتذر بقوله:
«إلا يتضخم حجم الرسالة» صـ١٠ـ.

٢ — طَعْنَهُ فِي الشَّيْخِ نَاصِرِ الْأَلْبَانِيِّ بِقَوْلِهِ «وَلَكِنَّهُ أَتَى مِنْ مَهَاجِهِ فِي اسْتِحْدَامِ
الْحُكَمِ أُصُولِ الْفِقَهِ... مَعَ عَدَمِ إِنْقَافِهِ لِطَرِيقَةِ اسْتِخْدَامِهَا فِي الْجَمْعِ
بَيْنَ النُّصُوصِ»! ص ٦.

٣ — تَصْرِيْحُهُ بِذِكْرِ الشَّيْخِ بِاسْمِهِ وَرِسَالَتِهِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ سَمِّيَ مَنَاقِشَتَهُ
لِلشَّيْخِ نَقْدًا، وَهَذَا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي.

وَلَكِنَّهُ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ، نَقْدًا أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ
بِاسْمِهِ أَوْ مَا يُقَرِّبُ مِنْهُ، وَسَمِّيَ مَنَاقِشَتَهُ لَهُ «وَقْفَةٌ مَعَ مَقَالَتَيْنِ».

مَاذَا يَعْنِي هَذَا !!!؟

بَلْ رَاحَ يَذْكُرُ الْمُنْتَقِدِينَ لِلشَّيْخِ الَّذِينَ رَدُوا عَلَيْهِ، تَحْتَ عُنْوانِ بَارِزٍ
وَتَرْفِيمٍ حَرْفِيٍّ، وَجَعَلَ شِيَخَنَا الْعَلَامَةَ السَّلَفيَّ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَازَ حَفْظَةَ اللَّهِ وَمَتَعَهُ بِالْعَافِيَةِ مِنْ رَدِّهِ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ،
وَلَيْسَ فِي رَدِّهِ الْمَذْكُورِ وَلَا غَيْرِهِ مَا يُدْلِلُ عَلَى التَّصْرِيفِ بِالرَّدِّ عَلَى نَفْسِ
الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ!

بَلْ جَعَلَ الرَّابِعَ مِنْهُمْ وَهُوَ الشَّيْخُ عَطِيَّةُ مُحَمَّدُ سَالِمٌ فِي كِتَابِهِ (الْتَّرَاوِيْحُ
أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِ عَامٍ) فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ثُمَّ قَالَ بِآخِرِهِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الرَّدَ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ
لِخُلُولِهَا مِنَ النَّقَاشِ الْعِلْمِيِّ. ص ٩.

هَكَذَا جَعَلَهُ الرَّابِعُ مِنْهُمْ رَدًّا عَلَى الشَّيْخِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ إِدْخَالِهِ فِي الَّذِينَ
رَدُوا عَلَى الشَّيْخِ، وَلَيْسَ جُزْمًا وَإِنَّمَا (الظَّاهِرُ)، ثُمَّ لَيْتَهُ سَكَّ بَلْ عَلَلَ نَفْيَهُ
هَذَا لِخُلُولِهِ مِنَ النَّقَاشِ الْعِلْمِيِّ، فَهَلْ كُلُّ بَحْثٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمُجَرَّدِ كُونِهِ
نَقَاشًا عِلْمِيًّا يَكُونُ رَدًّا عَنِ نَفْسِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ حَفْظَهُ اللَّهُ؟!!

وَلَمَّا رَأَيْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ وَقَرَأْتُهَا، وَكُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ مُلَاحَظَاتٍ عَلَى الشَّيْخِ

الفضيل العلامة المحدث السلفي ناصر الألباني في رسالته (صلوة التراویح)،
وقد قرأتها عام ١٤٠٢ هـ.

ولكين الوسوسه الواردة على النفوس البشرية تمنع من إظهار مثل هذا.
وأنا لست من تلاميذ الشيخ حفظه الله إلا على كتبه وتحقيقاته، ولست
متعصباً له ولا لأرائه ولا لمؤلفاته بل أحالفه في كثير من المسائل، ولا أرى رأي
الشيخ ناصر حفظه الله، في هذه المسألة، وأعدّ هذا الرأي من الآراء الغربية،
بل والشاذة لو لا أنه سبق إليه، وأرى أن الصلاة جائزة بكل ما صلّى المصلي،
وإن كنتُ أفضل عدم الزيادة في الصلاة عن إحدى عشرة ركعة، بل الصلاة
بها أفضل من غيرها مما هو دونها كما ستره في هذه الرسالة.

ولكين المؤلف الدكتور قد أتى في ردّه بعجائب، وغرائب، وألزم الشيخ
بلوارم لا تلزم، وغالطه في أمور، ولهم معه كذا حيدة في المناقشة والاستدلال
والتمثيل.

فلما قرأت الرسالة علقت على بعض مسائلها دون استقصاء ثم جلست
لتجريد هذه التعليقات وترتيبها، وإعدادها للنشر راداً بكل وسوسه بعد أن رأيت
ما رأيت!

وكان ذلك في أربعة مجالس من هذا الشهر المبارك بارك الله لنا
وللمسلمين فيه.

والذي وصل إلى علمي عن صاحب الفضيلة الدكتور صاحب هذه الرسالة
أنه من خيرة الإخوة السعوديين، وأنه طالب علم متمكن علمًا وخلقًا وديانة.

ولكني أنسصح فضيلته بأربعة أمور:
الأول: أن يراجع نفسه في دراسة علمي الأصول والقواعد الفقهية حتى
يتضطلع فيها، وأن يكون ذلك على يد أحد المتمكّنين، وعنده في

بِلَادِ السُّعُودِيَّةِ حَرَسَهَا اللَّهُ خَيْرُهُ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَصْوَلِ وَغَيْرِهِ.

الثَّانِي : أَنْ يَتَعَدَّ عَنِ الْجُرْأَةِ الْقَوِيَّةِ وَيَتَخَلَّصَ مِمَّا تَشَاءُ عَنْهُ أَوْ تَضْطَرِّمُ بِهِ أَوْ تَتَهَيِّءَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ قَارِيءَ رِسَالَتِهِ، يَخْرُجُ مِنْهُ بِجُرْأَةِ قَوِيَّةٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الشَّيْخِ وَالْحَاجِ، عَلَيْهِ دُونَ فَهْمٍ لِكَلَامِهِ مَرَّةً، وَدُونَ ثَمَكْنٍ فِي الْمَسَالِةِ مَرَّةً أُخْرَى.

الثَّالِثُ : أَنْ يُعْنِي بِأَنَّهُمْ نَفْسِيهِ، وَالْجُرْصُ عَلَى نَقْدِ كِتَابِهِ نَقْدًا ذَاتِيًّا، وَيُعَرِّضُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ وَإِخْوَانِهِ وَزُمَلَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِتَدْقِيقِهَا وَمُنَاقِشَتِهَا، وَتَوْضِيحِ الْمُلَاحَظَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَتَحَيَّرَ الْفَادِرِينَ الْمُتَفَرِّغِينَ لِهَا حَتَّى يَتَفَعَّلُ، وَيَحْصُلَ لَهُ مُرَاوَةً.

فَإِنَّ قَارِيءَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُى فِيهَا كثِيرًا مِنَ الْإِنْشَاءِ وَعَدَمِ الدِّقَّةِ فِي التَّعْبِيرِ، وَعَفْوِيَّةِ التَّرْكِيبِ لِبَعْضِ أَسَالِيْبِهَا وَجُمْلِهَا وَمُفْرَدَاتِهَا، وَهَذَا رَغْمَ مَا يَلْغُنِي مِنْ بَعْضِ تَلَامِيْذهِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ أَمْضَى فِي بَحْثِ الْمَسَالِةِ قَرِيبًا مِنْ سَتَّيْنَ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

الرَّابِعُ : أَنَّ الصَّحُّ فَضِيلَتُهُ أَنْ يَجْتَبِبَ التَّجْرِيدُ لِلرُّدُودِ وَالْمُخَاصِّمَاتِ مَعَ الْآخَرِينَ، أَوْ أَنْ تَكُونَ رِسَالَتُهُ هَذِهِ بِدَائِيَّةً لِلتَّجْرِيدِ لِهَا الْمَسْلِكُ لَا سِيمًا مَعَ كِبَارِ أَئِمَّةِ الزَّمَانِ، فَإِنَّ الْمَرَءَ لَا يَرَأُ بِخَيْرٍ وَيُدْكَرُ بِهِ حَتَّى يَرُى أَنَّهُ... إِمَّا بِقُولِهِ أَوْ بِكِتَابِهِ، وَهَذِهِ النَّصِيْحَةُ أَنْصَحُ بِهَا نَفْسِي، وَأَنْصَحُ سَائِرَ إِلَّا خَوَانَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَخَاصَّةً مَنْ صَارَ لَهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ سُوقٌ قَائِمَةً، تَاهِيْكَ عَمَّا يَكُونُ فِي الرُّدُودِ مِنَ الظُّهُورِ تَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَّةَ وَتَعُوذُ بِهِ مِنَ الْحُدْلَانِ.

وَأَخِيرًا فَقَدْ قَسَّمْتُ رِسَالَتِي إِلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْمَسَائِلُ الْمَنْهَجِيَّةُ، وَهِيَ تَسْعُ مَسَائِلَ.

القسم الثاني : الملاحظات العامة، وهي تسع ملاحظاتٍ.

وما كان في هذه الرسالة من خير فهو من الله تعالى فله الحمد وله الشكر ولله الثناء الحسن، وما كان فيها من خطأ فهو مني ومن الشيطان «وما أبرىء نفسي إن النفس لامارة بالسوء إلا ما رحمة ربّي».

لَا سِيمَا أَنْتِ كَتَبْتُ هَذِهِ الرَّسَالَةَ فِي ظُرُوفِ زَمَانِيَّةٍ وَمَكَانِيَّةٍ خَاصَّةٍ وَعَامَّةٍ لَا تُنَاسِبُ لِلْكِتَابَةِ فِي هَذَا، لَا سِيمَا مَعَ بُعْدِي عَنْ كُتُبِي وَمَرَاجِعِي، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كتبه :

أبو عبد الملك الوهبي
١٠ / رمضان / ١٤٠٩ هـ

القسم الأول

**المسائل المنهجية
وهي تسعة مسائل**

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

اِتْهَامُ الشَّيْخِ بِالْقِيَاسِ فِي الْعِبَادَاتِ، وَمُعَارَضَةِ السُّنَّةِ بِهِ

وإليك ألفاظه في هذا:

- ١ — قياسه عدم جواز الزيادة في صلاة التراويح على عدم جواز الزيادة في صلاة الكسوف والاستسقاء فأعطاهما حكماً واحداً لاشتقاكمَا في التزام النبي صلى الله عليه وسلم عَدَداً معييناً، وهذا خطأ لأنَّه قياسٌ في العبادات، والأصل فيها عدم القِيَاسِ». ص ٤٨
- ٢ — «ثم إن قياس الشيخ هذا فاسدُ الاعتبار». ص ٤٩
- ٣ — «فقياسُ المぬ من الزيادة في صلاة التراويح على المぬ من الزيادة في صلاة الاستسقاء والكسوف، لا يدخل تحت مفهوم القياس بل هو قياسٌ معدومٌ على معدومٍ». ص ٥٠
- ٤ — «ولكنَّ الشَّيْخَ قاسَ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ». ص ٥٠
- ٥ — «إِذْ هُوَ قِيَاسٌ مفهومُ الْمُخَالَفَةِ لِلْفَعْلِ عَلَى مفهومِ الْمُخَالَفَةِ لِلْفَعْلِ الْآخَرِ». ص ٥٠
- ٦ — «فكيف يصحُّ جعلُ أحدهما مَقِيَساً والآخر مَقِيساً عليه». ص ٥٠
- ٧ — «ولكنَّه أرادَ أَنْ يتوصلَ إِلَى قياس عدم جواز الزيادة في قيام الليل على عدم جواز الزيادة في صلاة الكسوف والاستسقاء لِيُلَزِّمَ غَيْرَه بِوجوبِ الأخذِ بِرأِيه، وهذا غير صحيح لأنَّ القياس ردٌّ فرعٌ إلى أصلٍ بعلةٍ جامِعةٍ بَيْنَهُمَا». ص ٥١
- ٨ — «فلا يجوزُ ردُّ هَذِهِ السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ». ص ٥٢
- ٩ — «مع أنَّ الشَّيْخَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ مُنْكِرِي مُعَارَضَةِ السُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ فِيمَا نَهَى عَنْهُ». ص ٥٣

١٠ — فَلَعِلَّ اهتمامَ الشَّيخِ بالحَدِيثِ صَرَفَهُ عنِ الاهتمامِ بالتأثِيقِ في مسائلِ القياسِ، فَوَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ الْخَلْطِ فِي قَضَايَا القياسِ». ص ٥٤

* * * * *

هذه عَشْر مقالاتٍ في دعوى أحد الألباني بالقياس، وإذا قرأت كلامَ الشَّيخِ في هذه المسألة في رسالته صلاةُ التَّراویح ص ٣٢، ٢٢ لم تجده سويًّا ما يلي: «إِذَا اسْتَحْضَرْنَا فِي أَذْهَانِنَا أَنَّ السَّنَنَ الرَّوَاتِبَ وَغَيْرَهَا كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النبي صلى الله عليه وسلم فيها جمِيعاً عدداً معيناً من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليه. فكذلك صلاةُ التَّراویح لا يجوز الزيادةُ فيها على العدد المنسوب لاشتراكيهما مع الصَّلوات المذكورة (في التزامه) صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً لا يزيد عليه، فمن أدعى الفرقَ فعلية الدليل».

وبهذا ترى أن الشَّيخَ لم يذكر كلمةَ (القياس) ولا ما اشتُقَ منها ولو مَرَّةً واحدةً، مع أن المؤلَّف ذكرها أربعينَ مَرَّةً إِلَّا واحدةً وفي هذا الباب وَحْدَهُ ص ٤٨ — ٥٤.

وطالبُ العلم إذا تأملَ هذه المقالة لم يجده لها صلةً بالقياس ولا حكايته، فضلاً عن أن يكونَ محكوماً عليه بفسادِ الاعتبار.

والشَّيخُ إنما أَرَادَ تقريرَ قاعدةٍ شرعيةٍ في كيفية ربطِ الأقوال بالأفعال في نصوصِ الشرع.

فإنَّ وجْهَ الْقِسْمَةِ بِيَنْهِمَا لَا تَخْرُجُ عَنْ سَتَّةِ وَجْهٍ:

- ١ — أَنْ يَنْهِي عَنِ الشَّيْءِ وَلَا يَفْعَلُه.
- ٢ — أَنْ يَنْهِي عَنِ الشَّيْءِ وَيَفْعَلُه كَلَه.
- ٣ — أَنْ يَنْهِي عَنِ الشَّيْءِ وَيَفْعَلُ بَعْضَهُ دُونَ بَعْضٍ.
- ٤ — أَنْ يَأْمُرَ بِالشَّيْءِ وَلَا يَفْعَلُه.

٥ — أن يأمر بالشيء ويفعله كله.

٦ — أن يأمر بالشيء ويفعل بعضاً دون بعض.

والذي يدخل فيه بحثنا هو القسم السادس، وهو يشمل أمرين:

الأول: الفعل لبعض الأمر، وهو نوعان:

أ — أن يكون لقصد بيان القول وتفسيره وتحديده.

ب — أن لا يكون لقصد بيان القول وتفسيره، وإنما عمل بالماهور.

الثاني: عدم الفعل لبعض الأمر، وهو نوعان أيضاً:

أ — أن يكون مع قيام المقتضي لل فعل ومع هذا لم يفعله، والتزم فعل غيره.

ب — أن يكون مع عدم قيام المقتضي لل فعل.

والآن نأتي إلى تطبيق هذه المسألة حسب ما تقدم فنقول:

أ — الأمر الوارد هو قوله تعالى «وَمِنَ اللَّيلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْ لَهُ طَوِيلًا».

وقوله تعالى «وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ».

وقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الْمُزْمُلُ قُمِ اللَّيلَ إِلَّا قَلِيلًا».

وما ورد من الأحاديث الثابتة في الترغيب في قيام الليل.

ب — والفعل الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو صلاة بسبعين، وتسعمائة وحادي عشرة، وثلاث عشرة في أول أمره.

وجاء زيادة على الفعل القول بصلاتها، خمساً، وثلاثة، وواحدة.

فصار الثابت فيها ست صفات كما يرى الشيخ الألباني وغيره،

وبسبعين عند غيرهم ممن يقول بثلاث عشرة ركعة.

ج — وعدم الفعل المراد به ما زاد على هذا العدد.

وإذا تأملته وجدته داخلاً في النوع الأول من نوعي عدم الفعل وهو

عدم فعل الزيادة على هذا العدد مع قيام المقتضي للفعل، فإنه صلى الله عليه وسلم قد تكرّرت صلاته في الليل طيلة حياة النبوة ثلاثة وعشرين عاماً وهو ما يزيد على ثمانية آلاف صلاة متكررة، ومع هذا فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه زاد على هذا العدد، رغم حرص الصحابة رضي الله عنهم على رَمْقِ صلاته صلى الله عليه وسلم ، ناهيك عن أمهات المؤمنين اللاتي كان يصلى في بيوتهنَّ، وعلى رأسهنَّ أمُنا وأُمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعنهنَّ، ومع ذلك تعمَّد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازمة هذا العدد وعدم الزيادة عليه بعد أن ترك ركعتين فصارت صلاته إحدى عشرة ركعة، وكان إذا عمل عملاً أحبَّ أن يُتبَّهْ صلى الله عليه وسلم. وهذا دليل على أن الفعل الوارد كان للدلالتين:

الأولى: دلالته على ما فوق هذا العدد، فهو فعل لبيان القول وتفسيره وتحديده.

والألباني يرى أن البيان هنا والتفسير والتحديد المراد به التحرير، وغيره يرى أنه دال على خلاف الأفضلية فحسب، وبعضهم لا يرى له مداراً لاً أصلاً كالمؤلف.

الثانية: دلالته على ما دون هذا العدد، فهو فعل من باب العمل بالماور ليس إلا.

هذه واحدة.

وأما الثانية فإن الشيخ الألباني قرَّرَ قوله تحت قاعدة شرعية وليس قياساً كما فهم المؤلف عفا الله عنا وعنه، وإليك ما اعتمد عليه الشيخ:
١ — قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»، وقوله «أَقِمِ الصَّلَاةَ» وغيرهما.
٢ — قوله تعالى «فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» وقوله «وَمِنَ النَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَهَلَةً لَكَ» وغيرهما.

الآياتان الأوليان من النصوص العامة الشاملة لجميع أنواع الصلوات المفروضة.

والآياتان الآخريان من النصوص الخاصة بصلة الليل النافلة.
وكلاهما من العادات الممحضة، والعبادات عموماً محكومةً بقاعدةٍ شرعية متفق عليها وهي:
قولهم «العبادات توقيفية».

قولهم «العبادات مبنية على الحظر والتحريم».
والصلوات خصوصاً محكومةً بقاعدةٍ شرعية خاصةٍ بها وهي قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلبي».

والعلماء رحمة الله عليهم التزموا هذا فيما اندرج تحت الآيتين الأوليين بدون خلاف، فالشيخ يقول ومن أفراد هاتين القاعدتين الشرعيتين ما اندرج تحت الآيتين الآخريين.

ومن أدعى الفرق فعليه الدليل.
وهذا التحقيق إلى هنا سديد لا خلاف فيه، ولا يصح تسميتها قياساً أو فهّمه بهذا الفهم.

المسألة الثانية

مفهومه لمصطلح (النص) وخطأه على الألباني فيه

وإليك ألفاظه في هذا:

- ١ — فمراده بهذا تسمية أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم نصاً، وفي هذا نظر لأن النص عند الأصوليين من أوصاف الأقوال، وليس من أوصاف الأفعال». ص ٦٢.
- ٢ — «الأصل استعمال المصطلحات فيما وضعت له، لئلا ينصرف ذهن القارئ، عن إدراك المسائل العلمية على حقيقتها». ص ٦٣.

* * * *

هذه دعوى المؤلف: وإذا قرأت كلام الشيخ في هذه المسألة في رسالته صلاة التراويح ص ٣٢ لم تجده سوى ما يلي:
«ولما كانت مسألتنا — صلاة التراويح — ليست من التوافل المطلقة لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه في أول هذا الفصل».

وبهذا تعرف أن إطلاق الألباني لكلمة (نص) في هذه الجملة المراد بها مفرد النصوص الشرعية ليس إلا، دون ما فهمه المؤلف من أن مراد الشيخ بهذا نوع من أنواع الدلالات اللغوية في النصوص الشرعية عند الأصوليين، فهذا بعده عجيب من المؤلف يبدو أن دافعه إليه الجوع الأصولي عند كثير من المعтинين بال الحديث حتى حمل الألباني ما لا تحتمله عبارته من وجہ.

و(**النص**) حسب سياق الشيخ الألباني يُطلق على الآية والحديث والأثر والحكمة والمثل والقصيدة أو جزء منها وغير ذلك مما يعرفه المؤلف ولا يخفي عليه لكن ذهل عنه.

هذه واحدة.

وأما الثانية فهي من **أوابد المؤلف وعجائب فهمه** لمقالات الأصوليين، وهي ظنّهم يحصرون دلالات الألفاظ الشرعية في الأحاديث القولية دون الفعلية، وهذا بابٌ واسعٌ من البلاء الذي يمْجُّه الذوق السليم لطالب العلم الفهيم فضلاً عن المتخصص العليم.

فإن دلالات (**النص**، **والظاهر**، **والمحمل**، **والمسمر**، **والموَّل**) وغيرها شاملة لكل حديث قولي أو فعلي فإن المراد بقول أهل الأصول: «إن **اللفظ** إما أن يتحمل معنيين أو لا يتحمل إلا معنى واحداً» ص ٦٢. مرادهم باللفظ هنا ليس كما فهم المؤلف أنه لفظُ الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله، وإنما المراد لفظُ الحديث سواء كان قوله نبوياً أو حكاية لفعل نبوي فهو لفظُ في الحالتين.

ولو فتح هذا الباب الذي طرفة المؤلف لحصل (**خيص بيض**) في نصوص الشرع سواء ما كان في القرآن من حكايات الأفعال أو ما كان في السنة من حكايات الفعل النبوي الشريف.

فأرجو من الدكتور المؤلف مراجعة الحساب مع أصحاب الأصول حتى يعرف الأصول ويحصل له الوصول، وبهذا تكون المصطلحات مستعملة فيما وضعت له، ولو قيل بقول المؤلف لأنصرف ذهنُ القارئ عن إدراك المسائل العلمية على حقيقتها والله الموفق.

وهنا أحب أن أوقف القارئ على موضعين من كتاب المؤلف:
الأول: **مناقضته لنفسه**. ص ٧٤

فقد ذكر حديث عائشة رضي الله عنها نَفْسَهُ وقال بَعْدَهُ «فَهُوَ نَصٌّ مِنْهَا عَلَى وَقْوَعِ سُنَّةِ الْفَعْلِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ» فهل ترى مثل هذا عند غير هَذَا لِيْسَ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ سَوْيِ إِثْنَيْ عَشَرَ صَحِيفَةً؟!!

الثاني: خَلَطَهُ لِمَصْطَلِحَاتِ الْأَصْوَلِيْنِ، وَمَنَاقِضَهُ أُخْرَى لِنَفْسِهِ. ص ٤٠ .
فقد ذكر حديث جابر رضي الله عنه في حكاياته لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم التراویح بجماعة المسجد وقال بعده:

«فَالْحَاجَةُ بِهِ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ بَلْ إِنَّ (ظَاهِرَ) الْحَدِيثَ (نَصٌّ) فِي أَنَّ صَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ..» فهل رأيْتَ كِيفَ خَلَطَ بَيْنَ دَلَالَةِ الظَّاهِرِ وَدَلَالَةِ النَّصِّ بِالْمَعْنَى الْاَصْطَلَاحِيِّ الَّذِي لَا مُخْرَجَ لَهُ مِنْهُ؟!!.

ثم أَوْغَلَ فَقَالَ بَعْدَهُ: «وَلَا صَارَفَ لِهَا الظَّاهِرِ» هَكَذَا رَجَعَ مَرَّةً أُخْرَى!!.

الْمَسَأَلَةُ التَّالِيَةُ

مَفْهُومُ الْمُؤْلِفِ لِقَاعِدَةِ (الْمُبَثِّتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي)

وإليك ألفاظه في هذا:

١ — بعد أن ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة قال: «ثم إن هذا الحديث مقدَّم على قول عائشة رضي الله عنها «ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة» لما تقرر في الأصول من تقديم قول المُبَثِّت على قول النَّافِي لأنَّ لدى المُبَثِّت زيادة علم فهو يروي ما علِمَ، وأما النَّافِي فهو ينفي ما لم يصل إلى علمه.

فكلاهما صادق فيما قال.

فعائشة رضي الله عنها تنفي ما لم تعلَمَه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وابن عباس يروي ما حَفِظَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيجب تقديم قوله لأنَّ في عدم قبوله رد للسنة لما تقرر لدى علماء الحديث من وجوب قبول زيادة الثقة» ص ٤٦.

٢ — النَّافِي لا يتضمن إضافة سنة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مجرد إخبار عن عدم العلم بوقوع الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم» ص ٧٤.

٣ — «فمراد عائشة رضي الله عنها نفي علمها نفياً جازماً بعد وقوع الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم للزيادة، ولا يتضمن هذا إثبات ترك

الرسول صلى الله عليه وسلم للزيادة قصداً» ص ٧٤، ٧٥.

٤ - «ولذا فإن نفيها للزيادة هنا لا يعارض [ما روته من فعله ثلاث عشرة ركعة] لأنها نفت في الحديث الأول ما لم تعلم، ثم أثبتت في الحديث الثاني ما علمت من زيادة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على إحدى عشرة ركعة» ص ٧٥.

٥ - «ثم لما علمت أثبتت ما نفته، ومن المعلوم أن إثباتها مقدم على نفيها لأن النفي مبني على الجهل بالشيء، والإثبات مبني على العلم بالشيء، والجهل لا يقوى على معارضة العلم فضلاً أن يقدم عليه» ص ٧٥.

* * * *

هذه مقولات المؤلف في هذه المسألة، والآن نقف عند بعض عباراتها:

الوقفة الأولى : قوله «فعائشة رضي الله عنها تنفي ما لم تعلم».

الصواب أن يقال: «فعائشة تخبر بنفي ما علمت انتفاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفرق بين الجملتين.

الوقفة الثانية : قوله «فمراد عائشة رضي الله عنها نفي علمها نفياً جاز ماً بعدم وقوع الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم للزيادة».

الصواب أن يقال: فمراد عائشة رضي الله عنها الإخبار الجازم بنفي ما علمت انتفاءه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وقوع للزيادة» وفرق بين الجملتين.

ثم إن الجملة لا تستقيم للمؤلف إلا إذا حذف كلمة (بعدم) فتنبه!

الوقفة الثالثة : قوله: «لأنها نفت في الحديث الأول ما لم تعلم».

الصواب أن يقال: «لأنها نفت في الحديث الأول ما علمت انتفاءه» وفرق بين الجملتين.

الوقفة الرابعة : قوله: «بل هو مجرد إخبار عن عدم العلم بوقوع الفعل».
الصواب أن يُقال: «بل هو مجرد إخبار عن العلم بعدم وقوع الفعل فنفته» وفرق بين الجملتين.

الوقفة الخامسة: قوله: «وأما النافي فهو ينفي ما لم يصل إلى علمه». والصواب أن يُقال: «وأما النافي فهو ينفي ما ثبت عنده انتفاء» يعني عائشة رضي الله عنها، وفرق بين الجملتين.

الوقفة السادسة: قوله: «لأن النفي مبني على الجهل بالشيء». أقول: هذا الكلام يدل على الخلط بين أمرين:

- ١ - نفي العلم أو انتفاء العلم
 - ٢ - العلم بالنفي أو العلم بالانتفاء.
- وفرق بين الأمرين.

فالأول من النفي المبني على الجهل بالمنفي وهو من الجهل. والثاني من النفي المبني على العلم بانتفاء المنفي، وهو من العلم، وإضافة سنة عنه صلى الله عليه وسلم وكلا الأمرين نفي إما عن جهل أو عن علم. والقاعدة المطلقة عند الأصوليين في تقديم المثبت على النافي، يُراد بالنافي هنا النافي عن جهل اتفاقاً.

وأما النافي عن علم فإنه لا يُقدم عليه غيره إلا بعد توفيق ونظر، لأنَّه أضاف سنة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها من باب النفي عن علم لا سيما وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي تعلم من حاله في بيته أكثر وأدوم مما يعلمه غيرها رضي الله عنها. وسيأتي البحث في كلام المؤلف على حديث عائشة رضي الله عنها.

الْمَسَأَلَةُ الرِّابِعَةُ

كَلَامُ الْمُؤْلِفِ حَوْلَ : الْمُطْلَقِ وَالْمَقِيدِ وَالْعَامِ وَالْخَاصِّ

إليك ألفاظه في هذا:

- ١ — اعتبر حث النبي صلى الله عليه وسلم على كثرة السجود والترغيب في قيام رمضان من الأحاديث المطلقة، وليس هذا بصحيح». ص ٥٦.
- ٢ — «فكلمتني (كثرة السجود) و (قيام رمضان) ليستا من التكرارات بل هما من المعارف المكتسبة للتعریف من الإضافة، فلا يصح اعتبارهما من المطلق لخروجهما عن حله، بل هما من ألفاظ العموم، وليسوا من المطلق في شيء» ص ٥٦.
- ٣ — ثم قال المؤلف في موضع آخر: «مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاكتار من السجود، وأطلق عدداً صلاة الليل» ص ٦٢.
- ٤ — ثم قال المؤلف في موضع ثالث بعد أن ذكر حديث عائشة رضي الله عنها قال حكاية عن الألباني: «يجب أن تردد إليه النصوص العامة والمطلقة، فهو مقيد لها ومختص لعمومها». ص ٧٥.
- ٥ — قال نخلا عن الشيخ «الشبهة الثالثة التمسك بالنصوص المطلقة العامة» ص ٥٥.

* * * *

هذه مقولات المؤلف، ولا بد لمناقشتها من قراءة قول الشيخ في رسالته

ص ٣١، ٣٢: -

قال: «تمسّك بعضهم بالنصوص المطلقة والعامّة في الحضُّ على الاكتثار من الصلاة بدون تحديد عددٍ معينٍ كقوله صلى الله عليه وسلم لربيعة بن كعبٍ وقد سأله مرفقته في الجنة: (فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ) وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه (كان يُرْغَبُ فِي قَيَامِ رَمَضَانِ...) ونحو ذلك من الأحاديث التي تُفِيدُ باطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عددٍ شاء المصلي.

والجواب: أن هذا تمسّكٌ واهٍ جداً بل هي شبهة لا تساوي حكايتها كالتي قبلها، فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع من المطلقات، أمّا إذا قيّد الشارع حكماً مطلقاً بقيّدٍ فإنه يجب التقييد به، وعدم الاكتفاء بالمطلق، ولما كانت مسألتنا (صلاة التراویح) ليست من النوافل المطلقة لأنها صلاة مقيدة بنص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم كما سبق بيانه في أول هذا الفصل فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسّكاً بالمطلقات». أهـ.
أقول: ما ذكره المؤلف أن هاتين الكلمتين من العام وليستا من المطلق صحيحٌ في الاصطلاح الأصولي.

وأمّا ما ادعاه على الشيخ أنه قال بأنهما من المطلق فهو دعوى لا يحتملها كلام الشيخ، فهو ذكر أن النصوص الواردة في الترغيب في صلاة الليل وردتُ ألفاظها على نوعين، ألفاظٌ مطلقة، وألفاظٌ عامّة.

ثم ضرب مثالين من السنة ليس التمثيل بهما مقصوداً للنوع الأول ولا للنوع الثاني من الألفاظ وإنما قال: «بدون تحديد عددٍ معينٍ كقوله صلى الله عليه وسلم ...» فالحديثان للتتمثيل لهذه الجملة فحسب.

ثم قال بعد الحديثين: «ونحو ذلك من الأحاديث التي تُفِيدُ باطلاقها — يعني الشيخ إن كانت مطلقة — وعمومها — يعني الشيخ إن كانت عامّة». ثم ذكر الشيخ (أن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيّده الشارع من المطلقات أمّا إذا قيّد الشارع حكماً مطلقاً بقيّدٍ فإنه يجب التقييد

به وعدم الاكتفاء بالمطلق).

وهذا الكلام صحيح لا غبار عليه وليس فيه ما يدل على أن الكلام يعود إلى الحديثين السابقين أبداً، وإنما هو كلام أصولي خارج عن الارتباط بالحديثين.

وممّا يدل على تأكيد هذا أن الشيخ قال بعد هذا:

«ولما كانت مسألتنا (صلاة التراويح) ليست من النوافل المطلقة لأنها صلاة مقيدة».

فالكلام منتظم في سياق واحد وهو الكلام عن صلاة التراويح نفسها هل هي مطلقة غير محددة بعده أو أنها مقيدة ومحددة بعده.

ولهذا ختم الشيخ ببيان رأيه فقال:

«فلا يجوز تعطيل هذا القيد — يعني التحديد بإحدى عشرة ركعة — تمسّكاً بالمطلقات» يعني من النصوص المطلقة وليس في الكلام ما يدل على رجوعه إلى الحديثين فتنبه.

وهنا أحب أن أنبه إلى أن المؤلف نقل عن الشيخ ما ورد في الفقرة الخامسة فأسقط خطأ حرف (الواو) من قول الشيخ «التمسّك بالنصوص المطلقة وال العامة».

وهو لمعنى دقيق، إذ يحصل بعدم هذا الحرف من هذه الجملة خلطٌ ظاهرٌ فليُستدرِكْ.

الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ

حَصْرُ الْمُؤْلِفِ لِلتَّقْيِيدِ وَالتَّحْصِيصِ فِي الْأَحَادِيثِ الْقَوْلَيَّةِ دُونَ الْفِعْلَيَّةِ

وإليك ألفاظه في هذا:

- ١ — «جعل الشيخ سنَّ الأفعال من المقيد، فحمل عليها المطلق من سنن الأقوال على حد قوله، وقد أغرب الشيخ حيث اعتبر هذا من المقيد». ص ٥٦.
- ٢ — «فالأصل في التقيد أنه من خصائص الأقوال، وليس من أوصاف الأفعال». ص ٥٦.
- ٣ — «جعل أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيدةً لمطلق أقواله، فعمل بما دلت عليه الأفعال، وأبطل إطلاق الأقوال، وهذا غلطٌ لجعله الأفعال مقيدة لمطلق الأقوال». ص ٥٨.
- ٤ — «ولم يختلف السلف — فيما أعلم — في عدم جواز حمل مطلق الأقوال على الأفعال». ص ٥٩.
- ٥ — ثم ناقض كلامه فقال:
«إنه اعتبر مفهوم الأفعال مقيد لمطلق الأقوال، وفي هذا نظر». ص ٥٩.
- ٦ — «وبهذا يتقرر أن الشيخ بنى دعواه على غير قواعد أصولية فصار قوله فاسد الاعتبار لا يجوز الأخذ به». ص ٥٩.

* * * *

أقول: هذه الألفاظ تدلُّ القارئَ أنَّ المؤلَّفَ يبني دعواه على غير قواعد

أصولية، ولا أدلة شرعية، ويُحَمَّلُ علماء الأصول ما لا يحتملونه عفا الله عنا وعنه.

وإلا فمن قال قبله من أمّة محمد صلى الله عليه وسلم أن الأقوال لا تُقيّد ولا تختص بالأفعال، ثم من أين له أن الخلاف الوارد في حمل المطلق على المقيد خاصّ بما جاء في الأحاديث القولية فحسب، هذه عجيبة لا أدرى كيف يتقدّم بها إلى الناس !!

ثم إنَّ المؤلِّف لم يثبتْ على ادعائه أنَّ الشِّيخ قَيَّدَ القول بالفعل بل راح يقول إنه قَيَّدَ القول بمفهوم الفعل. سُبْحَانَ اللَّهِ الْحَلِيمِ ! .

ثم ختم كلامه بتقرير جريء في الفقرة السادسة.

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

إِشْتِرَاطُهُ (الْمُعَارَضَةُ، وَالْمُعَايَرَةُ، وَالْمُنَاقَضَةُ) لِلْحَمْلِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَوِ الْخَاصِّ

وإليك ألفاظه في هذا:

- ١ - «ثم حمل المطلق على المقيد منها مع عدم وجود التعارض بين الأدلة» ص .٥٨.
- ٢ - «وليس هذا من التعارض في شيء لأن الفعل بعض مدلول القول، وليس مغايراً له، ولا معارضًا، والمعارضة إنما تحصل إذا كان الفعل يدل على نقىض ما دل عليه القول». ص .٥٨.
- ٣ - «فلا يصار إليه — يعني الحمل — إلا عند التعارض... ولا دليل على ما قال به الشيخ لعدم التعارض». ص .٥٨.
- ٤ - «ولم أر من قال بمثل هذا، فهو قول بـبُدْعِي لحمل الأقوال على الأفعال مع أنها غير متعارضة» ص .٥٩.

* * * *

وأنت ترى هذه العبارات وترى ما فيها من التقول على الأصوليين وادعاء مسائل من العلم ليست منه.
فمن أين للمؤلف أن التعارض الذي لا يحصل إلا بالتناقض هو شرط حمل المطلق على المقيد والعام على الخاص؟!!
ثم لو صدق هذا لما صح مثال الأصوليين المشهور في تحرير الرقة فانظره وتأمله.

والمثال الذي ذكره المؤلف ص ٥٨ وهو النهي عن الشرب قائماً مع أنه ثبت شربه قائماً لا أدرى كيف تحرّكْت يدُه بتسطيره فإنه لا يدخل فيما نحن فيه أولاً، ولا يقول من له أدنى علم بالأصول العقلية فضلاً عن الفقهية أن هذا يصلح مثالاً لما نحن فيه.

و الحديث الشرب تأوهه بعضهم بالخصوصية.

وتأوهه آخرون للدلالة على أن النهي للكراهة والفعل للجواز.

وتأوهه آخرون بأن الفعل لسبب ملزم.

وتأوهه آخرون بتقدُّم الفعل على القول فيصير القول ناسخاً للفعل.

وأقول لهم في هذا معروفة مشهورة.

ومما يعتذر به للمؤلف وليس بعذر، أنه أراد بالمثال توضيح معنى مطلق المعارضة والغاية والمناقشة كما قال، دون النظر إلى كون المثال في باب المطلق والمقييد وهو حيّدة منه عما نحن فيه عفا الله عنا وعنه.

الْمَسَأَلَةُ السَّابِعَةُ

تَقْدِيمُ أَمْرِ الْقُرْآنِ عَلَى أَمْرِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ

وإليك لفظه في هذا:

«وقد تعارضنا في حق هذا المتهجد فينبغي تقديم تحصيل طول وقت التهجد على تحصيل طول الركعات (لأنه) المأمور به في القرآن، وما كان مأموراً به في القرآن فهو مقدم على المأمور به في السنة لأنها تفسر القرآن ولا تعارضه» ص ٢٣.

* * * *

هذه القاعدة التي رَكِبَها المؤلف عفا الله عنها وعنه هي أصل من أصول الضلال عند الخوارج والمعتزلة والمتكلمة فإنهم يثقوون بنصوص الكتاب، ولا تخلو نفوسهم من الشك في السنة حتى ثابت الصحيح منها، ولهذا وقعوا في كثير من المخالفات في باب الإيمان والقدر والصفات والغيبيات وأخذت الحنفية بهذا في بعض مسائل الأحكام المتعارضة.

وفتح هذا الباب يفتح فتنة عظيمة على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الثقة فيها ويدعو إلى عدم الاعتداد بها.
ومما يؤسف له كل الأسف أن المؤلف عَلَى قاعدته التي حكم بها بتعليل لا يساوي ذكره..

فإن السنة تفسر القرآن هذا صحيح.

ولكن هي تشريع ابتدائي مستقل أيضاً مع كونها مفسرة وشارحة ومؤكدة لما في القرآن العظيم.

ثم إن قوله «ولا تعارضه» لفظ مجمل لا أدرى ماذا يريد به مؤلفه، فإن

كان على ظاهرِ ما تَسْتَعْمِلُ له هذه الكلمة فهذه معضلةٌ أخرى فكيف ننفي
التعارضَ بين نصوصِ الكتابِ والسنةِ وقد وقَعَ التعارضُ بين بعضِ نصوصِهما
بما لا يخفى على مسلمٍ.

ولهذا صنفَتِ الكتبُ في بابِ التعارضِ والترجيحِ وما أكثرَ ما ذكرُوه من
أمثلةٍ هذا البابُ.

ثمَّ انظرْ إلى نسبةِ التعارضِ في أَوَّلِ المسَأَلَةِ وآخِرِها:
فعندما أرادَ تقريرَ المسَأَلَةِ كانتْ نسبةُ التعارضِ بينَ النصوصِ في حَقِّ
المكْلَفِ.

وعندما أرادَ تعليلَ المسَأَلَةِ صارتْ نسبةُ التعارضِ بينَ النصِّ القرآنيِّ والنَّصِّ
النَّبُويِّ.

فهلْ رأيَتِ المسَائِلَ تُقرَرُ بمثِيلِ هذَا؟!!

الْمَسَالَةُ التَّامِنَةُ

قَاعِدَةُ الْمُؤْلِفِ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ

وإليك لفظه في هذا:

«وما صرّح بأجره فهو أفضّل مما لم يصرّح بأجره لاشتماله على زيادةٍ في الترغيب بالعمل الصالح، كما أنَّ المنهي عنه المتصرّح بعقوبته أشدُّ حرمةً من المنهي عنه الذي لم يُقرن بعقوبة» ص ٣٤، ٣٥.

* * * *

وهذه أيضًا قاعدة غريبة لا أدرى من أين جاء بها المؤلف فإنَّ ربطَ الأحكام الشرعية بما ورد فيها من الأجر والمثوبة أو العقوبة بابٌ واسعٌ غير منضبطٍ.
فما هي حدودُ الفرض من الأجر والمثوبة؟

وما هي حدودُ النفل من الأجر والمثوبة؟

وما هي حدود العقوبة التي يميز بها بين المحرمات؟

أقول: إنَّ الرجوع إلى هذه القاعدة المحدثة يخلطُ الحقائق ويُغيّرُ نظامَ الشرع فإنَّ من المندوبات ما قد ورد فيه من الأجر والمثوبة والترغيب ما لم يرِدُ في الإسلام ولا في الصلاة ولا في أركان الإسلام كلها، هذا في باب الأوامر.

وهكذا الحال في باب النواهي.

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

مَنَاطُ التَّفْضِيلِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مَجْمُوعٌ أَمْرَيْنِ

وإليك ألفاظه في هذا:

- ١ - «فحافظ صلي الله عليه وسلم على طول الصلاة وطول وقت التهجد، وهما اللذان دلتُ على فضلهما نصوص الكتاب والسنة» ص ١٩.
- ٢ - «مع ما دلَّ عليه القرآن من فضل طول التهجد، وما دلتُ عليه السنة من فضل طول الصلاة» ص ٢٠.
- ٣ - «والحق أن الفضل كل الفضل في طول وقت التهجد، وطول الركعات» ص ٢٢.
- ٤ - لأن المستحب في القرآن طول التهجد، والمستحب في السنة طول الركعات» ص ٢٣.
- ٥ - بل إن نهاية الفضل الذي دلتُ عليه هو أن يقضي المتهجد معظم ليله بالسجود والقيام والركوع». ص ١٦.
- ٦ - «ولم يرد في القرآن تفضيل أحد هذين الوجهين على الآخر، لكنه جاء في السنة ما يدلُّ على تفضيل طول القيام والركوع والسجود على تخفيضهن» ص ١٦.
- ٧ - «ثم إن نهاية الفضل في قيام الليل يحصل بأمرتين: أحدهما طول وقت التهجد، وثانيهما طول الصلاة، هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة» ص ٨٢.
- ٨ - استدل المؤلف لأفضلية طول الصلاة بالسنة الثابتة في حديث «أفضل الصلاة طول القنوت» وقال:

«إِنَّ الْفَضْلَ فِي طُولِ الصَّلَاةِ لَا فِي كَثْرَةِ عَدْدِهَا لَأَنَّ طُولَهَا هُوَ الَّذِي
فَضَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ص ٢٢.

* * * *

هذه مقالة المؤلف، ولا أدرى من أين أتى بهذه المقالة؟!
وحدث «أفضل الصلاة طول القنوت» وما روی بلفظ «طول القيام» هذه
اللفاظ لا تدل على جعل طول الصلاة (قيامها وركوعها وسجودها) مناطاً
لتفضيل.

فإن القنوت هو التعبد والخضوع لله تعالى، وأما القيام فهو القيام بين يدي
الله تعالى ومناجاته.

فلا أدرى كيف سوّغ لنفسه الاستدلال لهذا بالحديث المذكور، وهو موافقٌ
لما دل على القرآن، وليس فيه دلالة على ما أراد.

وما نقله في فهم هذا الحديث عن شيخ الإسلام رحمة الله عليه فهو رأي
في فهم الحديث لم أعرف له وجهاً.

ثم انظر في الفقرات السابقة تجده يستدل بالقرآن على تفضيل طول وقت
التهجد، ثم يقول في الفقرة السادسة: «ولم يرد في القرآن تفضيل أحد هذين
الوجهين على الآخر»!!.

والحاصل أن مناط التفضيل لصلاة الليل مجموع أربعة أمور:
الأول : طول وقتها، فمن صلّى من الليل ساعتين فهو أفضل من صلّى ساعة
وهكذا.

الثاني : ما كان موافقاً في عدد ركعاته لفعله صلّى الله عليه وسلم، وأفضله
ما كان أكثره وأدومه وهو إحدى عشرة ركعة، ولم يتركها رسول
الله صلّى الله عليه وسلم حتى ثقل فصلٍ تسعاً، ثم ثقل فصلٍ سبعاً
صلّى الله عليه وسلم.

الثالث : طول القيام والركوع والسجود والجلوس حتى يكون كل واحد منها
نحوًّا من الذي قبله كما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم.

الرابع : زمان الصلاة، وأفضله ثلث الليل الآخر كما ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم من قوله وفعله.

فأفضلها ما اجتمعت فيه هذه الأمور الأربعة في وقته، وعدده، وهيئته،
وزمانه، وأصلها الذي ينطاط به التفضيل كما في الحديث السابق هو طول وقت
الصلاحة، ثم كون زمان فعلها في ثلث الليل الآخر، ثم عدد ركعاتها لملازمته
صلى الله عليه وسلم له ولأنه أمر محدد منضبط، ثم طول أركان الصلاة وهو
أمر راجع إلى الأول وهو أمر نسبي إضافي، والله تعالى أعلم.

القسم الثاني

**الملاحظات العامة
وهي تسعة ملاحظات**

الملاحظة الأولى

ص ١٩ قال المؤلف: «الاختلاف الأحوال التي مرث به صلى الله عليه وسلم فإنَّ كانَ نَشِطاً زادَ من القيام وإنْ قَلَ نشاطُه ظهرَ أثُرُ ذلك في إِصرَ قيامِه وَتَهَجُّدِه، وإنْ غلبَه النومُ أو المرضُ، صلى النهار اثنتي عشرة ركعةً، فلازم على صلاة ما تيسَّر له، ولذا فإنَّ كُلَّ صلاتِه في الفضل سواءً، ومن فضَّل الأحدى عشرة على غيرها فقد ظنَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يُحافظ على صلاة ما تيسَّر له، وأنه يختار المفضول على الفاضل، وهذا لا يتناسب مع مقام رسول صلى الله عليه وسلم لما عُلِمَ من اجتهاده وشدة محافظته على القيام».

* * * *

والآن أحب أن أقف بك مع هذه المقالة في ثلات وقفات:
الوقفة الأولى: قوله: «فلازم على صلاة ما تيسَّر له» وهذا يعني أنه صلى الله عليه وسلم يختلف طول وقت قيامه من الليل حسب أحواله، وخاصةً لما كبر سنُّه وأخذَه اللَّحم فخفَّف الصلاة من إحدى عشرة ركعة إلى تسعة ركعات ثم إلى سبع عليه الصلاة والسلام.

إذا تقرَّر هذا، فالمؤلف عَقَبَ قائلاً: «ولذا فإنَّ كُلَّ صلاتِه في الفضل سواءً» فلا أدرِي مِنْ أَيْنَ أتى بهذه النتيجة وهي تسويةُ الفضل بين صلواته المختلفة التي اختلف فيها وقت تهجده من جهة الطول والقصر.

الوقفة الثانية: قوله: «ومن فضَّل الإِحدى عشرة على غيرها فقد ظنَّ برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يُحافظ على صلاة ما تيسَّر». أقول: هذا قول عجيب فإنَّ صلاتِه صلى الله عليه وسلم في أولها كانت ثلاثَ عشرة ركعة، كما جاء صريحاً عند ابن

خزيمة في صحيحه ١٩٣/٢ (١١٦٨)، ثم ترك ركعتين فصارت إحدى عشرة ركعة يلزمهَا في رمضان وفي غيره، ثم لما أَسْنَ صلى الله عليه وسلم وأَخْدَهُ اللَّحْمُ صلى ما تيسَّر له وَكَانَ أَحْفَّ عَلَيْهِ وَهُوَ تَسْعُ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ ثَقَلَ بَعْدَ هَذَا صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَصَلَى مَا تَيسَّرَ لَهُ وَكَانَ أَحْفَّ عَلَيْهِ وَهُوَ سَبْعُ رَكْعَاتٍ. فَهُوَ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَ يَصْلِي مَا تَيسَّرَ لَهُ، وَلَكِنْ كَانَ لَا خِتَالٌ فِي صَلَاتِهِ سَبَبٌ، وَأَصْلُهَا فِي زَمَانِ نِشَاطِهِ وَقُوَّتِهِ لَمْ يَزِدْ عَنْ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَاتٍ بَعْدَ أَنْ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُداوِمْ عَلَيْهَا.

فَالَّذِي يُفَضِّلُ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَاتٍ عَلَى غَيْرِهَا لَمْ يَظْنُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى صَلَاتِهِ مَا تَيسَّرَ، فَإِنَّهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْنَى مُلْزِمٍ.

الوقفة الثالثة: قوله: «وَأَنَّهُ يَخْتَارُ الْمُفَضُّلَ عَلَى الْفَاضِلِ».

أقول: هذا لو كان يُخالِفُ بين أعداد صلاته دون سبب، ولكنه من جهة فعله صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَمْ يَنْفَضِّ عن إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَاتٍ إِلَّا لِسَبَبٍ، وَلَا شَكَ أَنَّ فَعْلَهُ لِلتَّسْعِ أَقْصَرُ وَقْتًا مِنْ صَلَاتِهِ إِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَاتٍ، وَفَعْلَهُ لِلتَّسْعِ أَقْصَرُ وَقْتًا مِنْ صَلَاتِهِ لِلتَّسْعِ إِذْ لَوْ كَانَ وَقْتُهَا جَمِيعًا وَاحِدًا لَا يُخَالِفُ لَكَانَتِ الصَّلَاةُ بِإِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَاتٍ أَيْسَرَ مِنَ الصَّلَاةِ بِتَسْعِ نَاهِيَّكَ عَنِ السَّبْعِ فَلَا شَكَ أَنَّ صَلَاتِهِ بِإِحْدَى عَشَرَةِ رَكْعَاتٍ أَفْضَلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: طول وقت الصلاة.

والثاني: ملازمته صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لِهَذَا الْعَدْدِ بِعِينِهِ لَمْ يَتَرَكْ إِلَّا لِسَبَبٍ كَمَا ذَكَرْتُ أُمُّنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الملاحظة الثانية

ص ٣٣ قال المؤلف: «إذا سلم إمام التراویح من صلاة الوتر الأول قام كثیر من المأمورین فشقعوا صلاتهم ليصلوا الوتر مع إمام صلاة القيام آخر الليل... وبعضهم ينصرف عن متابعة الإمام في الوتر الأول لثلا يقع في مخالفته ثم يُصلِّي الوتر آخر الليل مع الإمام الثاني.

وأرى أن الأفضل للمصلين جميعاً أن يتبعوا الإمام في صلاة التراویح حتى ينصرف من صلاة الوتر الأول، ليحصلوا على أجر من قام مع الإمام حتى ينصرف فيكتب لهم قيام ليلتهم.

ولكنه يجب على من دخل مع الإمام في هذا الوتر أن يُسلِّم معه ولا يزيد رکعةً إن لم يكن قد أوتر قبله لثلا يخالف إمامه».

ص ٣٢ قال المؤلف: «فلا يجوز للمأمور ترك متابعة الإمام بالسلام إلا إذا كان قد فاته شيءٌ من صلاة الإمام».

ص ٣٠ قال المؤلف: وأرى أن هذا العمل مخالف لعموم حديثين أحدهما (إنما جعل الإمام ليؤتمن به).

وأما الحديث الثاني فهو (وما فاتكم فاتموا).

قال المؤلف تحت الحديث الأول: فهذا الحديث يوجب متابعة الإمام في الصلاة كلها، والسلام جزءٌ من الصلاة فيجب متابعة الإمام فيه، ولا مخصص له.

وقال المؤلف تحت الحديث الثاني: ويدل بمفهومه على أنه لا يجوز لمن لم يُفته شيءٌ أن يتخلَّف عن السلام مع الإمام».

ص ٣٤ قال المؤلف: «وسبِّ تفضيل صلاة الوتر أول الليل مع إمام التراویح على صلاته آخر الليل مع إمام صلاة القيام أنه تعارض في حق هذا مستحبان:

أحدُهما: استحبابُ متابعةِ إمام التراويف حتى الانصراف لحديث:

«إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتُب له بقية ليلته» رواه أحمد.

والثاني: استحبابُ تأخيرِ الوتر ليكون آخر صلاة الليل.. ثم إنَّ من تابع الإمام حتى ينصرف فقد حصل على أجر قيام بقية ليلته.. أما من انصرف عن متابعة الإمام في وتر التراويف فإنه لم يحصل على أجر بقية ليلته فليس له من الأجر إلا أجر ما صلى».

ص ٣٤ قال المؤلف: «إذا أوَّلَ الْإِمَامُ الثَّانِي بَعْدَ صَلَاةِ الْقِيَامِ فَلِمَنْ أَوَّلَ قَبْلَ ذَلِكَ الْاِنْصَرَافُ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْوَتَرِ.

أو الدُّخُولُ مَعَهُ مِنْ أَجْلِ التَّزُودِ مِنَ التَّهْجِيدِ، وَلَكِنْ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْفَعَ الْوَتَرَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَثَلَاثَ يُصْلِي وَتَرِينَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ». ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ تَعَارَضَ فِي هَذَا وَجُوبُ متابعةِ الْإِمَامِ بِالسَّلَامِ، مَعَ النَّهْيِ عَنِ صَلَاةِ وَتَرِينَ فِي لَيْلَةٍ فَوْجِبَ تَقْدِيمُ تَرَكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ».

ص ٣٥ قال المؤلف: «لَثَلَاثَ يَقَعُ النَّاسُ.. فِيمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ بِزِيادةِ رَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنْ وَتَرِ التَّرَاوِيفِ... ثُمَّ إِنَّ مَنْ سَلَّمَ مِنَ الْوَقْوَعِ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَسَيِّفُوهُ أَجْرًا عَظِيمًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَابَعَ الْإِمَامَ فِي الْوَتَرِ الْأُولَى وَشَفَعَ الْوَتَرَ الثَّانِي، فَهُوَ لَمْ يَجْعَلْ أَخْرَى صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

وإن انتصرَ عن الدُّخُولِ مَعَهُ أَجْرُ الْإِمَامِ فِي الْوَتَرِ الْأُولَى ثُمَّ أَوْتَرَ الْوَتَرَ الثَّانِي فَقَدْ حَصَلَ عَلَى أَجْرٍ مِنْ جَعْلِ آخِرِ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَتَرًا، وَلَكِنَّهُ فَاتَهُ أَجْرُ قِيَامِ بِقِيَامِ لِيَلَتِهِ لَانْصَرَافِهِ قَبْلَ اِنْصَرَافِ إِمامِهِ».

* * * *

هذه خلاصة كلام المؤلف في هذه المسألة، وأحب أن نقف هنا وفتين:

الوقفة الأولى: قوله : «أرى أن الأفضل للمصلين جميعاً».

«استحبّ متابعة إمام التراويف».

وقوله: «ولكنه يجب على من دخل».

«فلا يجوز للمأموم ترك المتابعة».

«مخالف لعموم حديثين».

«فيجب متابعة الإمام فيه».

«لا يجوز لمن لم يفته شيء أن يتخلّف».

«وجوب متابعة الإمام بالسلام».

اليس بين هاتين المجموعتين تضاد؟!

الوقفة الثانية : أن الصلاة الواقعة في الحرم الشريف حرّس الله وُضِعَت لسببٍ يراه أهل الشأن، وإن كان تركه أولى وأسلم.

قالوا: هذا مراعاة للقادمين إلى مكة في أول الليل من جدة والطائف وما بينها من المناطق القرية من مكة يُوترون مع الإمام الأول ثم ينصرفون إلى بُلدانهم يحصل هذا من بعضهم كل ليلة، وعليه درج العمل في الحرم الشريف.

والحالات التي لا يمكن للمصلي حينئذ الخروج عنها خمس حالات:

الحالة الأولى: أن يُوتَر مع الإمام الأول، ويُشفع وثِير الإمام الثاني.

الحالة الثانية: أن يُوتَر مع الإمام الأول، ثم ينصرف عن وثِير الإمام الثاني.

الحالة الثالثة: أن يُشفع وثِير الإمام الأول، ويُوتَر مع الإمام الثاني.

الحالة الرابعة: أن ينصرف عن وثِير الإمام الأول، ويُوتَر مع الإمام الثاني.

الحالة الخامسة: أن يُوتَر مع الإمام الأول، ثم يصلِي ركعةٌ مُفردةً يُشفع بها وثِيرُ الأول، ثم يقوم مع الإمام الثاني ويُوتَر معه.

والمؤلف يرجح الأخذ بإحدى الحالتين الأولى والثانية، ولكنه لا يجزم بواحدة منها، بل يجعل هذه المسألة من المسائل التي يصعب على طلبة العلم التخلص من الواقع في المخالفة بسببيها حتى انتهي إلى أنه ليس لها من حل إلا أن يترك الأئمة الوتر الأول ويقووا على الوتر الأخير فحسب.

ثم وجّه رجاءً إلى القائمين على شئون الحرمين الشريفين أن يتبعوا لهذا ليحصل من قصد الحرمين الشريفين على أتم الأجر وأكمله، وليسَ عمّا المسلمين من الواقع في المنهي عنه.

وأيضاً أنا أؤيد فضيلة المؤلف فيما قال، وأرجو أن يجد هذا النداء قبولاً عند أهله.

أقول: إن المؤلف جزم جزماً متكرراً بترجم صلاة الوتر مع الإمام الأول، رغم أنه لم يجزم في الوتر الثاني بشيء سوى التخيير بين شفعه أو الانصراف عنه.

و قبل أن نناقش الحالات الخمس السابقة، ويدخل في ضمنها ما رجحه المؤلف، لا بدّ لنا من الوقوف على أسباب التعارض في هذه المسألة، وهي ستة أحاديث.

الأول : حديث «إنما جعل الإمام ليؤتّم به».

الثاني : حديث «فما أدركُمْ فصلوا وما فاتكم فاتمو».

الثالث : حديث «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة».

الرابع : حديث «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

الخامس : حديث «لا وتران في ليلة».

ال السادس : حديث «كان يصلّي الليل ويُوتّر ثم يركع ركعتين».

أما الحديث الأول : فهو حديث ثابت صحيح، ولكنه خارج محل النزاع، فإنّ متابعة الإمام واجبة إذا اتفقت الآية عندهما.

والذي يصلّي خلف الإمام الأول في الحرم الشريف يبنّه

وبَيْنَ إِمامَه اخْتِلَافٌ فِي النِّيَةِ فَإِلَامَ نِيَّتُهُ الْوَتْرُ، وَالْمَأْمُومُ نِيَّتُهُ الشَّفْعُ فَيُجَبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّ صَلَاتَهُ حَسْبَ مَا نَوَى أَنْ يُصْلِي، وَهَذَا جَائِزٌ لِجُوازِ الائْتِمَامِ بِالْإِلَامِ مَعَ الْاخْتِلَافِ عَنْهُ فِي النِّيَةِ.

وَإِنَّمَا يُجَبُ عَلَيْهِ الْمَاتَبَةُ لِإِمامَه فِي الْجَلْوَسِ لِلتَّشَهِيدِ مَعَهُ حَتَّى يُسْلِمَ، وَكَذَلِكَ يُجَبُ عَلَيْهِ مَاتَبَةُ إِمامَه بِرْفَعِ يَدِيهِ وَتَأْمِينِهِ عَنْدَ قَنْوَتِ الْإِلَامِ إِنْ فَتَّ.

أَمَا إِذَا انْصَرَفَ الْإِلَامُ بِالْتَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ قَدْ قَضَى مَا نَوَى.

فَعَلَى الْمَأْمُومِ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ فَتَمَّ صَلَاتَهُ الَّتِي نَوَى.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي : فَهُوَ أَيْضًا حَدِيثٌ ثَابِثٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْمُؤْلِفَ اسْتَدَلَّ بِهِ اسْتِدْلَالًا غَرِيبًا، فَإِنَّهُ حَجَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِشَفَعِ الْوَتْرِ مَعَ الْإِلَامِ الْأَوَّلِ.

فَإِنَّ الَّذِي نَوَى صَلَاتَهُ شَفْعًا فَصَلَاتَهُ لَمْ تَتَمَّ، فَإِنَّ الْإِلَامَ يُصْلِيَهَا وَتَرَأً.

وَلَكِنَّ الْمُؤْلِفَ عَلِقَ قَلْبُهُ بِلُفْظِ «وَمَا فَاتَكُمْ» فَقَالَ إِنَّ الَّذِي يَشْفَعُ لَمْ يَفْتَهْ شَيْءٌ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَوْتِرَ مَعَ الْإِلَامِ الْأَوَّلِ.

وَأَنَا أَسْأَلُ الْمُؤْلِفَ: لَوْ صَلَى هُوَ خَلْفُ الْإِلَامِ بِنَيَّةِ الْعَشَاءِ وَالْإِلَامِ يُصْلِي بِنَيَّةِ التَّرَاوِيْحِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ فَهَلْ إِذَا قَامَ يُتَمَّ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، قَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتِ إِمامَه؟!.

هَكَذَا الْمَأْمُومُ يُتَمَّ صَلَاتَهُ حَسْبَ نِيَّتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَهْ شَيْءٌ مِنْ صَلَاتَةِ إِمامَه.

وأما الحديث الثالث: فله ثلاثة ألفاظ:

١ — إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتُبَ لَهُ قِيَامٌ لِلِّيَلَةِ».

٢ — «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ قِيَامَ لِلِّيَلَةِ».

٣ — «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبَ لَهُ بَقِيَةُ لِلِّيَلَتِهِ».

رواه أَحْمَدُ /٥٥٩، ١٦٣، ١٦٠/، والترمذِي /٣٨٠٦)، والنَّسَائِي /٢٠٢/٣ (١٣٧٥)، وأَبُو داود /٢١٠٥)، وابن ماجه (٤٢٠١) (١٣٢٧).

وقال الترمذِي بعد روايته له «حسنٌ صحيحٌ» وقال بعده الشِّيخُ الألباني: «إسنادٌ صحيحٌ رجاله كلُّهم ثقاتٌ» انظر إرْوَاء الغَلِيل /٢١٩٣/ (٤٤٧).

وألفاظُ الحديث كلها ثابتةٌ صحيحةٌ إن شاءَ اللهُ تَعَالَى وأَشْهَرُها أَولُها.
وغايةُ ما يدلُّ عليه أنَّ من قام يصلي مع الإمام ما شاءَ اللهُ حتى انصرف
الإمام سواءً كانت صلاته شفعاً أم وترًا، فإنه يُكتَبُ له قِيَامٌ لِلِّيَلَةِ تَامَةٌ والشَّرْطُ هو
الاستمرار حتى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ من صلاته.

وليس في الحديث ما يدلُّ على اشتراط انصراف المأمور مع إمامه، ولا
أدري كيف فهم المؤلف من هذا الحديث هذا الشرط؟!

ثم لماذا حَجَرَ واسعاً فأَلْزَمَ بالإيتار مع الإمام الأول، وجعل من لم يوتر مع
الإمام الأول لم يحصل على أجر بقية ليته فليس له من الأجر إلا أجر ما صلَى.
أسأل المؤلف: فإذا شَفَعَ مع الأول، وأُوتَرَ مع الثاني، وصار متابعاً للثاني
ومنصرفاً معه ألا يحصل له هذا الفضل؟!.

المؤلف أجاب عن هذا في ص ٣٥ من رسالته كما سبق النقل عنه قال:

«ولكنه فاته أجر قيام بقية ليلته لأنصرافه قبل انصراف إمامه». لا أدرى ما معنى هذا الكلام؟! فهل أجر قيام بقية ليلته خاص بالامام الأول لا ينفك عنه؟!.

وانتبه فإنّ قوله صلى الله عليه وسلم «كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لِلَّيْلَةِ» موافق لقوله «يَعْدِلُ قِيَامَ لِلَّيْلَةِ» وكلاهما موافق لقوله «حُسِبَ لَهُ بِقِيَامٍ لِلَّيْلَةِ» فإنّ المقصود بالبقية ليس ما بعد صلاته، وإنما ما بقي من ليلته مما كان قبل الصلاة وبعدها، وإلا كان من يُصلِّي أَوَّلَ الليل أفضل مِمَّن يُصلِّي آخِرَه. لأنَّ الباقي من ليلته أطْوُلُ من الباقي من ليلة الآخر.

وأما الحديث الرابع: فهو حديث ثابت صحيح.

رواه البخاري ٤٨٨ / ٩٩٨.

ورواه مسلم ٥١٧ / ١.

وأحمد ١٤٣ / ٢ ، ١٥٠.

وإليك لفظُ أَحْمَدَ: قال: عن نافع عن ابن عمر أَنَّه كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوَتَرِ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَّامَ ثُمَّ أَرْدَثْتُ أَنْ أَصْلِيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضِيَ مِنْ وَتْرِي ثُمَّ صَلَيْتُ مَشْنِي مَشْنِي فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ آخَرَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَتَرًا».

قال الشيخ الألباني تحت هذا الحديث: قلت: وهذا إسناد حسن، الأ رواء ١٩٣ / ٢. وفي لفظ غيره «إِجْعَلُوا آخَرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا».

وأما الحديث الخامس: فقد رواه النسائي ٢٢٩ / ٣ (١٦٧٩)، وابن خزيمة ١٥٦ / ٢ (١١٠١) وغيرهما من حديث طلقي بن علي مرفوعاً «لَا وَتَرَا فِي لَيْلَةٍ».

قال الحافظ في الفتح ٤٨١/٢: وهو حديث حسن.

وهذا الحديث قد أختلف في فهمه على قولين:

الأول : أن المراد النهي عن فعل أكثر من وترٍ في ليلة واحدة.

وممن رأى هذا عائشة رضي الله عنها كما روى الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٣/١ وذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر، فقالت: لا وتران في ليلة.

وابن عباس لما بَلَغَهُ فَعْلُ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه لم يُعْجِبْهُ وقال: «ابن عمر يُوتِّرُ في ليلةٍ ثلَاثَ مَرَاتٍ» قيام الليل لمحمد بن نصر ص ٢٨٤.

ولما سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها عن الذين ينقضون وترهم قالت: «هم الذين يلعبون بصلاتهم».

وفي لفظٍ قال: «ذاك الذي يلعب بوتره» قيام الليل ص ٢٨٤.

الثاني : أن المراد النهي عن فعل وترٍ أو أربعة أوتار، وهكذا، فإن الصلاة حينئذ بمجملها تكون شفعاً لا وتراً، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وترٍ فقط، ولا يتضمن النهي عن ثلاثة أوتار فإن الصلاة تصير بها وتراً لا شفعاً، وهذا مبني على أن الصلاة في الليل كلُّها شيء واحد وإن توسلَتْها وترُها أو تخللَتْها نوماً أو غيره.

وممن رأى هذا أبو هريرة رضي الله عنه قال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام. فإنْ قمتْ صلیتْ مثنتي مثنتي، وإن أصبحتْ أصبحتْ على وترٍ. أنظر قيام الليل ص ٢٨٤.

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «لو جئت بشلَاثٍ أُبُرِّءُ فائْخُتها، ثم جئت بغيرين فائْخُتهما، أليسَ كأن يكون ذلك وتراً؟ قال: وكان يضرُّ به مثلاً، لنقض الوتر» أنظر شرح معاني الآثار ٣٤٣/١.

وابن عباس قال: إذا أوترت أول الليل ثم قمتْ تصلِّي فأشفَّع إلَى الصِّبَاحِ.

فإِنَّكَ عَلَىٰ وَتَرٍ. انظر قيام الليل ص ٣٨٤.

وكان ابنُ المُسِيبِ وأبُو سلمة بن عبد الرحمن يُصلِّيان بعد العتمة ركعتين ثم يوتران ويقولان ذاك كافيكَ لما قبله وبعده. قيام الليل ص ٢٨٤.

وقيل للأوزاعيَّ فيمَنْ أوترَ أَوَّلَ اللَّيْلَ ثُمَّ اسْتِيقْظَ آخَرَ لِيَلِتِهِ: إِنَّ اللَّهَ أَنْ يَشْفَعَ وَتَرَهُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ يُصْلِي شَفَعاً شَفَعاً حَتَّىٰ إِذَا تَخَوَّفَ الْفَجْرُ أَوْتَرَ بِرَكَعَةً؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «بَلْ يُصْلِي بَقِيَّةَ لِيَلِتِهِ شَفَعاً شَفَعاً حَتَّىٰ يُصْبِحَ، وَهُوَ عَلَىٰ وَتَرِهِ الْأَوَّلِ» قيام الليل ص ٢٨٥.

واستدلَّ هؤلَاءِ مَا استدلُّوا به صلاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين بعد وتره.

وقالت طائفة أخرى من أهل هذا الفهم:

بل يشفعُ وترهُ بِرَكَعَةٍ مُفَرِّدَةٍ، ثُمَّ يُصْلِي شَفَعاً شَفَعاً ثُمَّ يُوتَرُ فِي كُونِ وَتَرَهُ آخَرَ صَلَاتِهِ.

ومِنْ رأيِّ هذا ابنِ عمرِ رضيَ اللهُ عنْهُما، واستدلَّ على اجتهادِهِ هذا بالجمع بينَ الحديثَ «لَا وَتَرَانِ» وَحديثَ «اجْعَلُوهُ آخرَ صَلَاتِكُمْ» كما سبق ذكرهُ عنه في الكلام على الحديثِ الرابع.

وكان عليٌّ رضيَ اللهُ عنْهُ يقول: «الوَتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: رَجُلٌ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلَ ثُمَّ اسْتِيقْظَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَرَجُلٌ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلَ فَاسْتِيقْظَ فَوَصَلَ إِلَىٰ وَتَرِهِ رَكْعَةً فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، وَرَجُلٌ آخَرُ وَتَرَهُ إِلَى آخرِ اللَّيْلِ». رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤٠ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصَرٍ ص ٢٨٥.

وقال الحسنُ رَحْمَةُ اللَّهِ «إِنْ شَئْتَ أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَيْتَ مِنْ آخَرِ اللَّيْلِ شَفَعاً شَفَعاً. إِنْ شَئْتَ صَلَيْتَ إِلَىٰ وَتَرَكَ رَكْعَةً؛ ثُمَّ صَلَيْتَ شَفَعاً شَفَعاً، إِنْ شَئْتَ أَوْتَرْتَ مِنْ آخَرِ اللَّيْلِ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ». قيام الليل ص ٢٨٥.

وقال ابنُ عمرِ رضيَ اللهُ عنْهُما «مَنْ أَوْتَرَ فَبَدَلَهُ أَنْ يُصْلِي فَلَيَشْفَعَ إِلَيْهَا بِآخَرِي حَتَّىٰ يُوتَرَ بَعْدُ» شرح معاني الآثار ١/٣٤١.

أما الحديث السادس: فقد رواه مسلم في صحيحه (٧٣٨) عن أبي سلمة قال:
سأّلَتْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنْهَا عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصْلِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصْلِي
ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُوَتِّرُ، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ، قَامَ فَرَكْعَةً، ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ
وَالْأَقْامَةِ مِنْ صَلَاتِ الصَّبْحِ».

وفي مسنـد أـحمد ٢٩٨ / ٦ بـإسنـاد صـحيحـ: عن أم سـلمـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ
كان يـصلـيـ بـعـدـ الـوـتـرـ رـكـعـتـيـنـ خـفـيـفـتـيـنـ، وـهـوـ جـالـسـ».

وفي المسنـد ٥ / ٢٦٠ بـإسنـاد حـسـنـ: عن أبي أمـامـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ كان يـصلـيـ
رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـوـتـرـ وـهـوـ جـالـسـ يـقـرـأـ فـيـهـ بـ(إـذـ زـلـزـلـتـ)
وـ(قـلـ يـاـ أـيـهـاـ الـكـافـرـونـ).
وهـذـهـ أـحـادـيـثـ فـعلـيـهـ.

وأـمـاـ الـحـدـيـثـ الـقـوليـ فـيـ أـمـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ بـهـاتـيـنـ
الـرـكـعـتـيـنـ فـقـدـ روـاهـ الدـارـمـيـ ١ / ٣٧٤ـ، وـابـنـ خـزـيـمـةـ
(٦٨٣) / ٢ (١٥٩)، وـابـنـ حـبـانـ اـنـظـرـ مـوـارـدـ الـظـمـآنـ
عن ثـوـبـانـ مـوـلـيـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ قالـ:
كـتـاـمـ بـعـدـ الـوـتـرـ رـكـعـتـيـنـ فـقـدـ روـاهـ الدـارـمـيـ ١ / ٣٧٤ـ، وـابـنـ خـزـيـمـةـ
هـذـاـ السـفـرـ جـهـدـ وـثـقـلـ، فـإـذـ أـوـتـرـ أـحـدـ كـمـ فـلـيـرـ كـعـ رـكـعـتـيـنـ
فـإـلـاـ اـسـتـيقـظـ وـإـلـاـ كـانـتـاـ لـهـ».

قال ابن خزيمة: بـابـ ذـكـرـ الدـلـلـ علىـ أـنـ الصـلـاـةـ بـعـدـ الـوـتـرـ
مـبـاحـةـ لـجـمـيعـ مـنـ يـرـيدـ الصـلـاـةـ بـعـدـهـ، وـأـنـ الرـكـعـتـيـنـ التـيـنـ
كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ يـصـلـيـهـمـ بـعـدـ الـوـتـرـ لـمـ يـكـوـنـاـ

خاصةً للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته، إذ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر، أمر ندب وفضيلة، لا أمر إيجاب وفرضية.

وبعد أن وقفت على حال هذه الأحاديث الستة تعرف أن الحديث الأول والثاني خارجان عن محل النزاع، فالحاديـث التي لها أثر في الخلاف هي الأحاديث الأربعـة الأخيرة.

ولا بد لتعيين حـال من الأحوال الخـمس السابقة من تقسيم المصـلين إلى قسمـين:

القسم الأول :

مأمورـ في الحرمـ الشريفـ في العـشرـ الأوـاخرـ، وـهـ لـاـ يـخلـوـ مـنـ إـحـدـىـ حـالـتـيـنـ:

١ - أن يكونـ مـمـنـ يـلـازـمـ صـلاـةـ التـراـوـيـحـ وـصـلاـةـ الـقـيـامـ آخـرـ اللـيلـ:

فـإـنـ أـوـتـرـ مـعـ الـإـمـامـ الـأـوـلـ، وـشـفـعـ وـتـرـ الـإـمـامـ الثـانـيـ، فـهـذـاـ لـمـ يـخـالـفـ حـدـيـثـ «ـلـاـ وـتـرـانـ»ـ، وـيـرجـىـ، أـنـ يـكـتـبـ لـهـ أـجـرـ قـيـامـ لـيـلـتـيـنـ لـأـنـهـ قـامـ مـعـ كـلـ إـمـامـ حـتـىـ اـنـصـرـفـ وـالـلـهـ وـاسـعـ الـفـضـلـ سـبـحـانـهـ، وـلـهـ وـجـهـ مـنـ حـدـيـثـ صـلاـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـفـعـاـ بـعـدـ الـوـتـرـ، وـأـمـرـهـ بـالـرـكـعـتـيـنـ، وـمـاـسـبـقـ ذـكـرـهـ عـنـ السـلـفـ فـيـ اـسـتـدـلـالـلـهـمـ بـهـذـاـ، وـلـكـنـهـ خـالـفـ حـدـيـثـ «ـإـجـعـلـوـ آخـرـ صـلـاتـكـمـ بـالـلـيلـ وـتـرـاـ»ـ وـفـهـمـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ لـهـ.

وـإـنـ أـوـتـرـ مـعـ الـإـمـامـ الـأـوـلـ، وـانـصـرـفـ عـنـ وـتـرـ الـإـمـامـ الثـانـيـ، فـهـذـاـ لـمـ يـخـالـفـ حـدـيـثـ «ـلـاـ وـتـرـانـ»ـ وـلـفـعـلـهـ وـجـهـ مـنـ حـدـيـثـ كـمـاـ فـيـ الـذـيـ قـبـلـهـ، وـلـكـنـهـ خـالـفـ حـدـيـثـ «ـإـجـعـلـوـ آخـرـ صـلـاتـكـمـ بـالـلـيلـ وـتـرـاـ»ـ وـقـامـ مـعـ إـمـامـ وـاحـدـ فـقـطـ حـتـىـ اـنـصـرـفـ هـذـاـ إـلـمـ وـلـمـ يـفـعـلـ هـذـاـ مـعـ الـإـمـامـ الثـانـيـ حـتـىـ يـرـجـىـ لـهـ ثـوابـ مـاـ يـرـجـىـ لـلـرـجـلـ السـابـقـ.

وـإـنـ شـفـعـ وـتـرـ الـإـمـامـ الـأـوـلـ، وـأـوـتـرـ مـعـ الـإـمـامـ الثـانـيـ، فـهـذـاـ لـمـ يـخـالـفـ حـدـيـثـ «ـلـاـ وـتـرـانـ»ـ وـوـافـقـ حـدـيـثـ «ـإـجـعـلـوـاـ»ـ، وـقـامـ مـعـ كـلـ مـنـ إـلـمـامـيـنـ

حتى انصرف فُيرجِي له ثوابٌ ليلتين، فهو موافق للجميع، وليس فيه وجهٌ مخالفةٌ.

وإن انصرفَ عن وتر الأول، وأوترَ مع الثاني، فهو لم يخالفْ حديث «لا وتران» ووافق حديث «إجعلوا»، ولكنَّه قام مع إمامٍ واحدٍ حتى انصرف فليس له إلا أجرٌ ليلةً واحدةً كما هو ظاهر.

وإن أوترَ مع الأول ثم شفعها بركعة مفردةٍ ثم صلَّى مع الإمام الثاني وأوترَ معه فهذا لم يخالفْ حديث «إجعلوا» ويرجِي أن يُكتبَ له قيام ليلتين في الفضل لقيامه مع إمامين حتى انصرفَ، ولكنْ صلاةُه ثلاثةٌ أو تارٍ محلٌّ خلافٍ ونظرٍ، وقد سبق ذكر هذا، فالخروجُ منه أسلَمْ، والله أعلم .

وأرجُحُ هذه الأحوال لمثل هذا أن يشفعَ وتر الأول ثم يُوترَ مع الثاني.

— ٢ — أن يكونَ من يُصلِّي التراويح مع الإمام الأول ثم ينصرفَ ولا يعودَ إلى صلاة آخر الليل فهذا يُوترُ مع الإمام وينصرفُ معه، وإنْ قام بعد هذا صلَّى شفعاً شفعاً، وهذا الشفعُ مع وترِه السابق بمجموعِه وترٌ، وقد ثبَّتَ مثل هذا في الحديث كما سبق، فإنْ صلَّى مع الإمام إحدى عشرة ركعة ثم قام فصلَّى أربعاً مثنتي مثنتي فإنْ صلاتَه تكونَ تسعَ عشرة ركعة فهي وترٌ لا شفعٌ.

ومثل هذا من يُصلُّون مع الأئمة في العشرين الأولى من رمضان فإنْ هذا أفضَّلُ لهم، قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخرُ القيام يعني التراويح: إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنةُ المسلمين أحبُّ إلى، وقال: يُعجبني أن يُصلِّي مع الإمام ويُوترَ معه، مسائلُ أحمد لأبي داود ص ٦٢.

والفرقُ بين هذه الحال والتي قبلها أن الأولى يجزم صاحبها أنه قائمٌ

الملاحظة الرابعة

ص ٥٢ قال المؤلف: (صلاة الليل مثنى مثنى) وحديث (أعني على نفسك بكثرة السجود) فالحديث الأول يدل على أن صلاة الليل ليس لها عدد معين. والحديث الثاني يرغم في كثرة السجود، والكثرة تحصل بطول السجود مع كثرة عدده، فهذاان الحديثان يدلان بوضوح على أن صلاة الليل غير محدودة العدد».

* * * * *

وهنا أحب أن أقف بك ثلات وقفات:

الوقفة الأولى:

قوله «فالحديث الأول يدل على أن صلاة الليل ليس لها عدد معين». أقول : هذااللفظ من الحديث لا يدل على ما أراد المؤلف، فإنه خارج محل الكلام، فهو يدور في صفة التسليمات في صلاة الليل دون التطرق إلى عدد الركعات.

ولكنه إذا انفرد — بشرط الانفراد — فلم يوجد في الروايات ما يدل على عدد الركعات فهو حينئذ دليل على ما استدل به له. وأزيد أن المؤلف غفل عن تتبع الفاظ الحديث، حيث إنه لو تتبعها لوجد في آخر الحديث ما يشهد لمراوته وهذا لفظه: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت أحدكم الصبح، ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» رواه البخاري ٤٧٧ / ٢ (٩٩٣) ومسلم (٥١٨ / ١) (٧٤٩).

فقوله: «ما قد صلى» لفظ يشمل الركعتين بما فوقها من الصلاة الشفع.

ولا يُستغرب ما ذكرته عن استدلاله، فقد قيل لاين عمر: ما مثنى

مثني؟ قال: «أن يُسلم في كُلّ ركعتين» رواه مسلم وأبو عوانة بهذه
الزيادة أنظر رسالة التراويح ص ٩١.

الوقفة الثانية :

قوله: «والكثرة تحصل بطول السجود مع كثرة عدده». أقول: هذا استنباطٌ غريبٌ فلا أدري من أين له أن الحديث الثاني يدل على طول السجود، زَعَمَ أنَّ هذا لازمَ الكثرة ولا أدري كيف لِزَمَّ عندَه، وإنما هو صريحٌ في الْأَمْرِ بِإِكْثارِ عددِ الصلواتِ فقط فتنبه.

الوقفة الثالثة :

قوله: «فهذان الحديثان يدلان بوضوح على أن صلاة الليل غير محدودةٍ بعدٍ». أقول: هذا الوضوح لم يتضح لي بعدُ.

وأظنُّ أنَّ حديث (مثني مثني) قد انتهى وجه استدلاله به. وأما حديث (أعني على نفسك) فإنه خارج محلَّ الكلام فليس وارداً في صلاة الليل، وإنما هو في التنفل المطلق خصوصاً بلا خلاف، وفي مطلق التنفل عموماً فيما لم يَرِدْ فيه دليل.

الملاحظة الخامسة

ص ٥٣ قال المؤلف: «فالاقتصر على إحدى عشرة ركعة، إنما هو عملٌ بسنّة واحدةٍ، وتركٌ لغيرها من السنن الواردة في التسع والسبعين والاطلاق والحيث على كثرة السجود، وهذا لا يجوز لاشتماله على رد بعض الشرع، والواجب قبول الشرع، إلا أنَّ الشَّيْخ تجاهل هذه السنن وجزم بأنَّ قيام الليل عبادةً محدودة العدد».

* * * * *

و هنا توقف في كلام المؤلف ثلات وفات:

الوقفة الأولى :

قوله «فالاقتصر على إحدى عشرة ركعة».

أقول : إن الشَّيْخ لم يقتصر على إحدى عشرة ركعة، وهذا تقول عليه وإنما قال: لا يُزداد عليها، وذكر صريحاً في رسالته صلاة التراويح، في الفصل السابع «الكيفيات التي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها صلاة الليل والوتر».

فذكر الثلاث عشرة ووجهها حسب ما رأى أنها تصير إلى إحدى عشرة ركعة، وذكر إلَّا إحدى عشرة، وذكر التسع، والسبعين كلها من فعله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر الخمسة والثلاثة والواحدة من قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكيف يقول المؤلف إنه اقتصر على إحدى عشرة ركعة؟!

بل ويُمْعِنُ في تقوله على الشَّيْخ بقوله «وَتَرَكَ لغيرها من السنن الواردة في التسع والسبعين».

فالشَّيْخ يقول بها حاشا الاطلاق فإنه لا يراه.

الوقفة الثانية :

قوله «إنما هو عملٌ بسنة واحدةٍ».

مقتضى كلام المؤلف السابق واللاحق وإجلابه على الشيخ أنه أراد أن يقول:

قوله «إنما هو أحدٌ بسنة واحدةٍ» أو «ايجاب لسنة واحدةٍ».

وهذا أخذ للبعض وترك لغيره لمشروعية المأحوذ به وعدم مشروعية المتروك، وبهذا يكون الظرفان مختلفين اختلافاً تضاداً.

وهذا لا يسعُ، والشيخ لا يقول به مطلقاً فهو يرى ما دون إحدى عشرة وإنما يقول به فيما زاد فاتنه.

وأما العمل بسنة واحدةٍ فهو جائز مطلقاً، بل إنْ كان موافقاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الغالب الموافق فعله لجزء من عموم قوله فهو أفضل وليس بجائز، بل والمداومة عليه لهذا المعنى أفضلية أخرى.

وليس في هذا العمل ردٌ لبعض الشرع ولا عدم قبول الشرع، بل هو من المختلف اختلف تنوّعٍ يجوز فعل شيء منه دون شيء، بل يجوز الاقتصار منه على شيء دون شيء ولو لغير معنى.

الوقفة الثالثة :

قوله «إلا أن الشيخ تجاهل هذه السنن، وجزم بأن قيام الليل عبادة محدودة العدد».

أقول: هكذا قال «تجاهل» !!.

ثم إنه إن قصد بالسنن الأنواع السابقة غير صحيحٍ، فإنه كلام مجملٌ يحملُ الشيخ ما لا يراه.

وإن قصد بقوله «عبادة محدودة» أنها إحدى عشرة ركعة فقط فهذا أيضاً مما لا يراه الشيخ، وقد سبق ذكره.

الملاحظة السادسة

ص ٥٣ قال المؤلف: «استبعاده وجود الفروق بين العبادات: ذكر الشيخ في آخر كلامه السابق أن من الممتنع وجود فروق بين قيام الليل وصلوة الكسوف والاستسقاء وأن دون ذلك خرط القتاد».

وهذا غير صحيح بل هي دعوى منقوضة، لأن قيام الليل له أحكام تخصه دون صلاة الكسوف والاستسقاء، فإذا ثبتت الخصوصيات فقد حصل التفريق بين هذه العبادات».

* * * *

أقول: قوله «ذكر الشيخ أن من الممتنع وجود فروق». هذا **نَقَولُ** من المؤلف على الشيخ حفظه الله فإنه لم يقل هذا أبداً، ولا أدرى كيف يقرأ المؤلف كلام الشيخ ولا يفهمه؟!. والشيخ نفى الفرق وليس الفروق هكذا بالجمع، وإنما نفاه في شيء معين محدّد وليس نفياً مطلقاً.

قال الشيخ حفظه الله «لا شراكهما مع الصلوات المذكورة في التزامه صلى الله عليه وسلم عدداً معيناً فيها لا يزيد عليه، فمن أدعى الفرق فعليه الدليل». فهو **نَفَى** الفرق بينهما في التزام النبي صلى الله عليه وسلم فيهما عدداً معيناً، فالكسوف والاستسقاء لازمهما ركعتين ركعتين، وصلوة الليل لازم عدم زياتها عن إحدى عشرة ركعة.

والقول بأن الشيخ ينفي عنهما الفروق كلّها قول غير مقبول عقلاً، فإنه ما في الوجود من موجودات سواء كانت من الشرعيات أو الكونيات إلا وبينها فرق من وجوه وشبة من وجوه أخرى.

فليس في الوجود شيئاً لا يشتبهان من وجيه لا في الأحكام الشرعية ولا في الأحكام الكونية فتنبه.

فدعویُ الشیخ صحیحۃٌ غیرُ منقوضۃٍ وَالْمُؤْلُفُ حَادَ عن مراد الشیخ فوقع
فی مُعَالَطِتہ.

الملاحظة السابعة

ص ٤٩ قال المؤلف: «بل هو عدم فعل، والعدم ليس بشيء». يعني بهذا التزام النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الليل إحدى عشرة ركعة.

* * * *

وهذه من عجائبِه عفا الله عنّا وعنّه.
فإن بين الالتزام بفعل معين، وبين عدم الفعل أصلًا فرق ظاهر، والمؤلف
خلطَ بينهما.

والشيخ لم يقرن عدمًا بعدمِ، ولا نفيًا محضرًا بنفي محضرٍ
بل قرَنَ بين أمرتين مشروعيتين التزم النبي صلى الله عليه وسلم فيهما عدداً معيناً
أحدهما لم يزِدْ عليه ولم ينقصُ منه، والآخر لم يزِدْ عليه وحصل أن ينقصَ منه.
فهمَا التزامٌ والتزامٌ، وإثباتٌ وإثباتٌ، وقرنٌ بين متماثلين في قاعدةٍ واحدةٍ وأصلٍ
واحدٍ وحديثٍ واحدٍ (صلوا كما رأيتمني أصلبي). وهذا لفظُ عامٌ يشمل هيئة
الصلاة وعدَّها وكل ما يتصل بها لا يخرجُ من هذا شيءٌ.

الملاحظة الثامنة

ص ٦٦ قال المؤلف: «وَيُلزِمُ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِ حَدِيثٍ (صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي) فَبَدَأَ مِنْ زَادَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ أَنْ يُدْعَ مِنْ كُرَّةِ الْعُمْرَةِ فِي السَّنَةِ، وَمِنْ زَادَ عَلَى أَرْبَعِ عُمُرٍ فِي عُمُرِهِ... فَتَكُونُ الزيادةُ مَا لَمْ يَفْعُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ سَنَةُ تَرْكِهِ، يَقِيدُ بِهَا عَلَى حَدَّ قَوْلِهِ دَلَالَةُ حَدِيثٍ (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ) وَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ هَذَا فَقَدْ نَاقَضَ مَا أَصَّلَهُ».

ص ٦٠ قال المؤلف: «ثُمَّ إِنْ هَنَاكَ سُنْنَةً مُشَابِهَةً لِصَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ...». ثُمَّ ذَكَرَ مَثَلَ الْعُمْرَةِ السَّابِقَ، ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا آخَرَ فَقَالَ: «ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَثَّ عَلَى صَلَاةِ الضَّحْنِ، وَلَمْ يَشْبِتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيُلزِمُهُ أَنْ يَقُولَ بِيَدِعَيْهِ الْزِيَادَةَ عَلَى صَلَاةِ الضَّحْنِ فِي الْعُمُرِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةً، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ عَنْهُ أَنَّهُ زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَصْحُ لَهُ الْمَنْعُ مِنَ الْزِيَادَةِ عَلَى الْفَعْلِ».

ثُمَّ عَلَّلَ بَعْدَ هَذَا مُبَاشِرَةً فَقَالَ: «لَأَنَّ عُمُومَ السَّنَةِ الْقَوْلِيَّةِ تَشْرِيعٌ يُحْتَجُّ بِهِ سَوَاءً فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ...».

ثُمَّ ضَرَبَ لَهُذَا التَّعْلِيلَ مَثَلًا فَقَالَ: «كَحْثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الشَّهْرِ...».

* * * *

هذا كلام المؤلف، وللجواب عليه أقول:
أولاً: أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من أمرٍ، ولم يرِد فعله له، ومثاله الأمر بالعمرة في رمضان استحباباً، ولم يرِد فعله لهذا.
قوله صلى الله عليه وسلم حجةً بمفردِه ويقُنِّي الأمرُ بها والبحث عليها مطلقاً غير مقيِّد بعده، وهو شرعي ولو لم يُفعَلْه صلى الله عليه وسلم.

القسم الثاني :

ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من أمر وورد فعله له وهو نوعان:
النوع الأول: ما كان فعله مستغرقاً لجميع الأمر فهذا يدل على بقاء الأمر على ظاهره، والفعل مؤكّد له.

النوع الثاني: ما كان فعله جزءاً من أمره، فهذا له ثلاث حالات:

أ - الحالة الأولى: أن يكون الثابت من فعله هو هذا الجزء من عموم أمره فقط.

ومثال هذه الحالة صلاة الضحى التي ضرب المؤلف بها مثلاً، فإن رواية أنه صلى الله عليه وسلم قد أثبتت لجزء من أمره، وليس فيه نفي ما عدا هذه الصلاة.

ناهيك أنه قد وردت في هذا أحاديث كثيرة ثبتت أنه كان يصلى الضحى حتى قال علي رضي الله عنه:

«كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى» صحيح ابن خزيمة ٢٣٣/٢ (١٢٣٢). وثبت عن أم هانىء أنه دخل عليها يوم الفتح فصلى الضحى، رواه البخاري، وابن خزيمة ٢٣٣/٢ (١٢٣٣).

ب - **الحالة الثانية:** أن يكون إثبات فعله لهذا الجزء متضمناً لنفي ما عداه. ومثال هذه الحالة ما جاء من ملازمته صلى الله عليه وسلم لإحدى عشرة ركعة لا يزيد عليها، مع أنه أَمْرٌ بالصلاحة في الليل أمراً مطلقاً ليس له قيِّد محددٌ بعده.

ولكن ما ثبت من ملازمته لهذا العدد في هذه السنوات في كل ليلة دليل على أن لهذه الملازمنة معنى خاصٌ والألباني يرى أنه الوجوب وغيره يرى الأفضلية فحسب، ونبراً إلى الله من القول بالتبديع.

ج - **الحالة الثالثة:** أن يكون فعله لهذا الجزء تابعاً لأحواله وظروفه. ومثال هذه الحالة عمرة صلى الله عليه وسلم التي ضرب المؤلف بها مثلاً، فإنَّ أولَ عمرةِ عمرةِ الحُدُبِيَّةِ وَصُدَّ عن البيت، ثمَّ عمرةُ القضاء وهي حسب ما حصل بينه وبين المشركيين من المقاضاة من قابل، ثم عمرة العجراء وهي بعد حُنُين لقربه صلى الله عليه وسلم من البيت، ثم عمرة مقرونة مع حججته حجة الوداع.

فالعدد هنا ليس له معنى مقصود للتشريع، وإنما هو راجع إلى ما تيسَّر حسب ظروفه وأحواله عليه الصلاة والسلام.

ثانياً : هل يُسمّي المؤلف كلامه هذا وتشبيهه في قوله: «إن هناك سُنناً مشابهةً لصلاة التراويح...» أللخ.

هل يُسمّي هذا قياساً ويُبيحه لنفسه؟!.

لعله حتى لو سماه قياساً قد يتضح لك أنَّ هذه الازمات المذكورة ليس فيها ما يلزم، وأنَّ كُلَّ واحدةٍ منها من بابٍ يختلف عن باب الأخرى فضلاً عن أن تكون مع صلاة التراويح في بابٍ واحدٍ.

ثالثاً : قوله «لأنَّ عموم السنة القولية...» أللخ.

حيثة عن محل الكلام الذي نحن بصدده، بل وأعظم منه حيصةً ومغالطةً للشيخ تمثيله لهذا بصلة الضحى عفا الله عنا وعنـه.

الملاحظة التاسعة

ص ٦٦ قال المؤلف: «وأفادني فضيلة شيخنا الدكتور صالح الفوزان بما يلي:

الذي أراه أنَّ حديثاً (صلوا كما رأيتمني أصلِي) واردٌ في صلاة الفريضة ولا يتناول صلاة النافلة، لأنَّ صلاة الفريضة لا يجوز فيها أدنى مخالفَةٍ لا في العدد ولا في الكيفية بخلاف صلاة النافلة...».

* * * *

أقول: هذه الفائدة لا تُفيدُ فإنَّ التفريقيَّ بين الفريضة والنافلة في الدخول تحت هذا الحديث ليس عليه دليلٌ لا من الشرع ولا من العقل.

والأصلُ في الحديث بقاوته على عمومه حتى يرد ما يخصُّ هذا العموم، والتعليل المذكور مُغالطةً ظاهرةً، فإنَّ دخول الفريضة والنافلة تحت عموم الحديث لا يدلُّ على عدم الفرق بينهما، وليس بينهما تلازمٌ حتى يجعل واحد منها دليلاً على الآخر، فإنه قد ثبت بأدلة أخرى من قوله و فعله صلى الله عليه وسلم ما يجعل النافلة تختصُّ بأحكامِ دون الفريضة والعكس.

وبالمناسبة : فإنَّ صاحبَ الفضيلة الشَّيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله من أفضَّلِ من تَلَمَّذْتُ له زَمَاناً وانتَفَعْتُ بِعِلْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ لَا سِيمَّا في العقيدة والفقه، والحديث، والتفسير.

وفي الختام:

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهُدُ أَنَّهُ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

— فهرس الموضوعات —

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة ، وفيها ثلاث ملاحظات وأربع نصائح
١١	القسم الأول من الرسالة : المسائل المنهجية
١٢	المسألة الأولى : اتهامه الشيخ بالقياس في العبادات ، وعارضته السنة به ..
١٧	المسألة الثانية : مفهومه لمصطلح (النَّصْ) وخطأه على الألباني فيه
٢٠	المسألة الثالثة : مفهوم قاعدة (المُبَيِّثُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّابِي) عند المؤلف
٢٣	المسألة الرابعة : كلام المؤلف حول المطلق والمقييد ، العام والخاص
٢٦	المسألة الخامسة : حصر المؤلف للتقييد والتخصيص في الأحاديث القولية دون الفعلية
٢٨	المسألة السادسة : اشتراطه (المعارضة ، والغاية ، والمناقشة) للحمل على المقييد والخاص
٣٠	المسألة السابعة : تقديم أمر القرآن على أمر السنة الثابتة
٣٢	المسألة الثامنة : قاعدة المؤلف في المفاضلة بين الأحكام
٣٣	المسألة التاسعة : مناط التفضيل في صلاة الليل مجموع أمرین ...
٣٧	القسم الثاني من الرسالة : الملاحظات العامة
٣٨	الملاحظة الأولى : في لازم فاسد ألزم المؤلف به من فضل الصلاة بإحدى عشرة ركعة
٤٠	الملاحظة الثانية : في كلامه على متابعة أئمة الحرمين في العشر الأواخر
٥٣	الملاحظة الثالثة : في قوله « ما لم يشرع ليس بدين »

الموضوع

الصفحة

الملاحظة الرابعة : في استدلاله بحديدين شريفين ٥٥
الملاحظة الخامسة : في لازم فاسد ألزم المؤلف به الشيخ الألباني ٥٦
الملاحظة السادسة : في مغالطة من المؤلف للشيخ ٥٨
الملاحظة السابعة : في فهمه للتزام النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة ركعة ٦٠
الملاحظة الثامنة : في إزامات خاطئة من المؤلف للشيخ ٦١
الملاحظة التاسعة : في فائدة حول حديث «صلوا كما رأيتوني أصلني» ٦٤ (والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين)

